تطور التشريع الاستثمارى في مصر وأثره في جذب الاستثمار المباشر

إعداد

عقيد دكتور/ أحمد رجب عبد الخالق قرشم

محاضر القانون التجارى بكلية الشرطة

وأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

المقدمة

موضوع البحث:

يتحدث البحث عن التطور التشريعى لقوانين الإستثمار فى مصر، ومدى تأثير هذا التطور على المنظومةالإستثمارية فى مصر، ومدى تدخل الظروف الإجتماعية والسياسية فى مصر فى تكوين تلك السياسة التشريعية على مدار أكثر من سبعين عاماً، بالإضافة إلى إيجاد صورة مقارنة بين تلك التشريعات والثغرات التى حاول كل تشريع أن يتفاداها فى التشريع الذى سبقة .

وقد مرت السياسة التشريعية الإستثمارية بمراحل عديدة من التطور تبعاً للمستوى الإقتصادى والإجتماعى لمصر، ووفقاً للظروف الإجتماعية بالتوازى مع تطور المنظومة الإقتصادية الدولية، ورغبة الدول فى جذب المزيد من الإستثمارات، وصولاً إلى القوانين الإستثمارية الحديثة .

-أهمية هذا البحث:

إن قوة الدول تقاس حالياً بقوة إقتصادها، وعلية كان لابد أن تزداد جهود الدول وخاصة النامية منها على جذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية وخاصة المباشرة منها، وعلية كان لابد لهذة الدول أن تغير من تشريعتها، وتطورها حتى تستطيع جذب العديد من الإستثمارات الأجنبية المباشرة، وخاصة الشركات المتعددة الجنسيات .

وتعتبر مصر إحدى هذة الدول النامية التى تحاول جاهدة على مدار عقود ومن خلال منظومات الإصلاح الإقتصادى ووضع سياسة إقتصادية تمكنها من الخروج من الركود الإقتصادى وتقليل نسبة العجز فى ميزان المدفوعات، وتقليل الفجوة الكبيرة بين الإستيراد والتصدير، وعلية كان لزاماً عليها أن تغير من سياستها التشريعية طوال تلك

العقود بما يتناسب مع متطلبات النمو الإقتصادى العالمى،ولزيادة فرص جذب الإستثمار الأمر الذى جذبنا لتسليط الضوء على تطور السياسة التشريعية الإستثمارية فى مصر حتى وقتنا هذا، ومن ثم كان لابد لنا من إبراز تلك التغيرات وإبراز التوصيات اللازمة فى السياسة التشريعية الإستثمارية المصرية .

وتلعب السياسة التشريعية دوراً رئيسا متمثلاً فى مساعدة الدولة على إختراق السوق العالمية،من خلال العمل على إعطاء الحوافز الجتذبة للإستثمارات الأجنبية المباشرة .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى مايلى:

١) دراسة التطور التشريعى فى السياسة الإستثمارية فى مصر .

٢) الوقوف على أوجة القصور فى التشريعات الإستثمارية القديمة .

٣) مراجعة الحوافز المنصوص عليها فى التشريعات وتطورها من أجل جذب المزيد من الإستثمارات، وتعديلها إذا ماإقتدت الحاجة .

٤) وضع إطار عام لسياسة تشريعية مرنة تمكنها من التوافق مع الظروف الإستثمارية المحلية والدولية .

٥) تجنب الفوضى التشريعية من خلال وضع منهج علمى يكون له تأثير إيجابى على الإقتصاد المصرى، يسمح بأن تلعب مصر فية دور فعال فى الإقتصاد العالمى .

٦) التعرف على إتجاهات المشرع المصرى فى سياستة الإستثمارية خلال المراحل السابقة وحتى الآن .

إشكالية البحث :

أصبح الإستثمار هو عصب كل القطاعات فى الدولة، لأنه بتضاعف الإستثمارات يؤدى ذلك إلى زيادة الدخل القومى الذى يعتبر هو الممول الرئيسى لأغلب قطاعات الدولة، وعلية فيجب أن تتسم السياسة التشريعية الإستثمارية للدولة بالمرونة وبالتطور الذى يحض على جذب المزيد من الإستثمارات وبما لايخل بإستقلالية الدولة، أو بحقوقها، التى هى فى الأصل حقوق المجتمع بجميع فئاته .

كما أن على المشرع المصرى التوفيق بين إمكانيات الدولة ومصادرها الطبيعية، وربط ذلك بالتوجهات الإقتصادية الدولية، عند وضع سياستة التشريعية وبما يسهم فى تطوير الإستثمار فى مصر وعدم وضع العوائق أمام تدفق الإستثمارات فى مصر .

منهجية البحث:

تتمحور هذه الدراسة حول تطور السياسات التشريعية الإستثمارية للدولة من أجل إزالة العقبات التي تعوق في جذب الاستثمارات على مدار هذا التطور التشريعى .

ولقد إعتمدت فى تلك الدراسة على إستخدام المنهج الإستقرائى وذلك بالنظر فى الجهود المصرية لجذب هذه الشركات والإستثمار الأجنبى المباشر فى العموم على عدة مراحل زمنية حتى وقتنا هذا، كما تم إستخدام المنهج المقارن فى تطور السياسات المصرية لجذب الإستثمار الأجنبى، ومنها إنشاء هيئة عامة للإستثمار والمناطق الحرة، والعمل على إصدار القوانين لحماية الإستثمارات الأجنبية من نزع الملكية، والتأميم، والمصادرة ،وتقييد الملكية، وكذلك تطوير القوانين من أجل تسوية المنازعات الإستثمارية والتجارية، ومن أمثلتها: القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م، وكذلك قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الجديد رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥م وما يحتويه من لجان

وزارية لتسوية المنازعات الإستثمارية وجذب الإستثمارات، وقد أبرزنا أهمية الإستثمار الأجنبى المباشر لمصر، ومزاياه للإقتصاد المصرى،وقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م، كما الإعتماد على المنهج التحليلى فى تحليل النتائج المتولدة عن إستخدام المناهج السابقة من أجل الوصول لأحسن السبل فى تحقيق المرجو منه فى تطوير تلك السياسة التشريعية .

خطة البحث:-

حيث تباينت السياسات التي أتبعتها الحكومات المصرية المتعاقبة لجذب الاستثمارات الأجنبية عامة، والشركات المتعددة الجنسيات لمصر خاصة تبعا للفلسفة السياسية التي تبنتها هذه الحكومات خلال الفترة من عام ١٩٥٢م وحتى عام ٢٠١٨م ويمكن تقسيم هذه السياسات

وفقا لعدد من المراحل سوف نتطرق لها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تطور السياسات التشريعية المصرية لجذب الإستثمار الأجنبى .

المبحث الثانى: القواعد القانونية لحماية الإستثمارات الأجنبية .

المبحث الثالث: القواعد القانونية لتسوية المنازعات وضمان الحقوق الإستثمارية.

المبحث الأول

تطور السياسات التشريعية المصرية لجذب الاستثمار الأجنبي

تمهيد وتقسيم:

يتطلب استعراض تطور السياسة المصرية لجذب الإستثمار إلي التعرض لهذة السياسات زمنياً، وماتمخض عن ذلك من إختلاف السياسة التشريعية فى كل فترة زمنية ومانتج عنة من إنشاء كيانات إقتصادية تتناسب مع هذا التطور وذلك من خلال إنشاء " هيئة الإستثمار والمناطق الحرة" وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول- السياسات التي اتبعتها الحكومة المصرية:

أ- مرحلة التشجيع المتحفظ (١٩٥٢-١٩٥٦م):

اتجهت سياسة الدولة عقب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ إلى تشجيع الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي والحفاظ على الاستثمارات الموجودة فعلا.

وكان سبيل الدولة في تشجيع تلك الاستثمارات هو دراسة بعض المشاريع الأساسية والترويج لها، والمشاركة في رأس مالها، ومن هذه المشروعات التي كان القطاع الخاص يملك أغلب أسهمها هي شركة مصر للحديد والصلب، وشركة كيما، وشركة "راكتا" للورق، وكان لهذه السياسة التشجيعية للاستثمار أثرها في تسارع معدلات النمو خلال النصف الأول من الخمسينات.

ب- مرحلة الطرد(١٩٥٦-١٩٧٠):

بدأت الحكومة في هذه المرحلة إجراءات التدخل في النشاط الاقتصادي عن طريق إجراءات التمصير والتأميم، التي قامت بها في أواخر الخمسينات، وخلال

الستينات من القرن العشرين وكان من أبرز تلك الأحداث التى واكبت هذه المرحلة تأميم قناة السويس، وماتلاها من تداعيات العدوان الثلاثى على مصر.

فتضاءل تبعاً لذلك تطور القطاع الخاص ،وتعاظم حجم القطاع العام، وزادت أهميته بحيث استحوذ على حوالى ٩٠% من الاستثمارات الكلية خلال الفترة من ١٩٦٠م الى ١٩٧٣م، وبدا واضحاً أن الحكومة لاتولى الاهتمام بالقطاع الخاص، ولا ترحب بالاستثمارات الاجنبية،رغم صدور القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦م بشان المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى أجاز بقرار من رئيس الجمهورية واستثناء من احكام القانون أجاز وضع نظم خاصة للشركات ووضع العاملين فيها، وطريقة تشكيل مجالس إداراتها وجمعياتها ،وذلك اذا اسهم فيها شخص عامل برأس مال أيا كان مقداره مع راس مال اجنبى.

ج-مرحلة الانفتاح الاقتصادى والعودة لجذب الاستثمار الأجنبى(١٩٧١-١٩٨٨):

فى عام ١٩٧١م أخذت مصر أولى خطواتها نحو الانفتاح الاقتصادى، وذلك بصدور الدستور الدائم الذى تضمن عددا من الضمانات الدستورية لتوفير مناخ استثمارى جيد.

كما صدر فى العام نفسه القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١م لتشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية ،وقد جاء لمعالجةالأوضاع بالنسبة للشركات التى يساهم فيها غير المصريين من العرب والأجانب، وحفز رأس المال العربى للاستثمار فى المناطق الحرة.

ثم لم يلبث القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١ طويلاً حتى الغى وصدر بدل منة قانون استثمار راس المال العربى والاجنبى رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ ([1])الذى يعتبرة الكثيرون بداية عهد الانفتاح الاقتصادى والبداية لجذب الاستثمار الاجنبى لمصر،ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم(٣٢) لسنة ١٩٧٧ بهدف تفادى التمييز بين العاملين فى شركات الاستثمار وشركات القطاع العام.

ومع كل ماسبق ففى تحليلنا أسفر تطبيق هذا القانون على نتائج متواضعة فى جذب الاستثمارات الاجنبية،حيث دلت الاحصاءات على مايلى:

١- كانت مساهمة رأس المال العربية أكبر من رأس المال الأجنبى خلال الفترة من ١٩٧٤م إلى ١٩٧٩م إذ بلغت نسبة الاستثمارات الأجنبية ١٧% خلال نفس الفترة.

٢- سيطرة مساهمة راس المال المصرى المستثمر على غيره من رءوس الاموال العربية والاجنبية ،حيث بلغ ٦٩% من جملة الاستثمارات خلال الفترة ١٩٧٤م إلى منتصف عام ١٩٨٩م رغم أن القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤م كان موجها فى الأصل لرأس المال العربى والأجنبى دون رأس المال المحلى .

وقد قامت مصر خلال تلك الفترة من عقد إتفاقيات على المستوى الإقليمى والعربى من أجل تشجيع الإستثمارات، فقد وقعت مصر على إتفاقية إستثمار رءوس

(١) كانت أحد الأسباب الرئيسية لتعديل القانون هى رغبة مصر فى دعم الإستثمار فى أعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣م والتى كانت قد إستنزفت العديد من الموارد الإقتصادية للدولة لدعم جهود الحرب، الأمر الذى حدا بها إلى تعديل القانون لتشجيع الإستثمارات العربية والأجنبية على الأراضى المصرية فى ظل الظروف الإقتصادية المصاحبة للحرب.

الأموال العربية، وإنتقالها بين البلدان العربية([1])، ورغم ما أخذ على هذه الإتفاقية من أنها متواضعة المزايا، وقد وقعت عليها العديد من الدول العربية، وتتضمن الإتفاقية سبعة أحكام أساسية وهى:

١- تعمل كل دولة طرفاً فى المعاهدة على تشجيع إنتقال رءوس الأموال مع الدول الأخرى الأطراف فى الإتفاقية .

٢- معاملة الإستثمارات العربية بدون تمييز فيما بينها .

٣- توحيد المعاملة بين الاستثمارات العربية والإستثمارات الوطنية .

٤- توحيد المعاملة بين الإستثمارات العربية والإستثمارات الأجنبية .

٥- إمكانية تأميم الاستثمارات، أو نزع ملكيتها، أو مصادرة الإستثمارات على أن يتم ذلك فى حدود المصلحة العامة مع التعويض العادل خلال مدة معقولة .

٦- إمكانية تحويل أصل الإستثمار والعائد منه .

٧- حق المستثمر فى الإقامة فى أراضى الدولة المضيفة لإستثماراتة .

وقامت مصر بالتوقيع على إتفاقية المؤسسة العربية لضمان الإستثمار([2])، عام ١٩٧١م وتقوم هذة الإتفاقية على ضمان الإستثمار على المستوى العربى، وتتلخص أحكام هذة الإتفاقية فيما يلى:

---

(١) تم التوقيع على هذة الإتفاقية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٧١م.

(٢) د/ إبراهيم شحاتة : معاملة الإستثمارات الأجنبية فى مصر، ١٩٧٢م، دار النهضة العربية، ص١٦٠.

١ـ إنشاء مؤسسة دولية إقليمية مقرها دولة الكويت تسمى " المؤسسة العربية لضمان الإستثمار"، لها رأس مال متغير تسهم فيه الدول العربية .

٢ـ تقوم تلك المؤسسة بإبرام عقود ضمان مع المستثمرين من أفراد تلك الدول الموقعة على الإتفاقية، أو مع الأشخاص الإعتبارية التى تكون حصصها أو أسهمها مملوكة بصفة جوهرية لأحد تلك الدول العربية، أو لمواطنيها، ويكون مركزها الرئيسى فى أحد هذة الدول.

٣ـ تحل المؤسسة محل المستثمر الذى تعوضه أو توافق على تعويضه، يكون له من حقوق على الإستثمار المشمول بالضمان، أو فيما ينشأ له من حقوق نتيجة لتحقيق الخسارة ([1])

٤ـ تتم تسوية المنازعات بين الدول العربية المتعاقدة والأعضاء فى المؤسسة من غير الدول العربية، حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية عن طريق مجلس المؤسسة، أما المنازعات الأخرى فيتم تسويتها بالتوفيق الإختيارى، فالتحكيم، وأما فى المنازعات بين المؤسسة والمستثمرين التعاقدين معها فتتم تسويتها من خلال الوسيلة التى يتم النص عليها فى عقود التأمين .

وتبيح الإتفاقية ضمان كل أنواع الإستثمارات مع مراعاة ألا يقل أجل القروض المضمونة عن ثلاث سنوات .

كما إنضمت مصر إلى إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى .

---

(١) د/إبراهيم شحاتة :معاملة الإستثمارات الأجنبية فى مصر، ١٩٧١م، دار النهضة العربية، ص١٦٧.

المطلب ثاني-إنشاء هيئة عامة للاستثمار والمناطق الحرة:

إن أنشاء هيئة مختصة تتولى تنفيذ أحكام قانون الاستثمار ،وتنظيم وتوجيه الاستثمارات ومد المستثمرين بكافة البيانات والمعلومات، وتقدم افضل خدمة بعيدا عن الروتين الادارى ،مما يكفل للمستثمر توفير الجهد والوقت ويكون لدية انطباعا حسنا وثقة تامة فى كفاءة الادارة وايجابية تعاملة معها فى سبيل تحقيق الغايات المرجوة للطرفين وقد جمع المشرع المصرى بين الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ونظم أحكامها بقانون واحد، يعد تطور فى السياسة التشريعية وأحد الأدوات لجذب الإستثمار الأجنبى .

وقد نص القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥م والخاص بتعديل قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧([1]) ،على أن الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة، هى هيئة عامة اقتصادية، لها شخصية اعتبارية، وتتبع رئيس مجلس الوزراء، وتعمل على تنظيم الإستثمار فى البلاد وإدارة شئونه، ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة، ويكون للهيئة فروع ومكاتب داخل جمهورية مصر العربية تنشأ بقرار من رئيس مجلس إدارتها.

(١) انظر المادة رقم (٨٤) لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ والتى تنص على مايلى

" الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة، هيئة عامة إقتصادية لها شخصية إعتبارية تتبع رئيس مجلس الوزراء، وتقوم على تنظيم الإستثمار فى البلاد وإدارة شئونة، ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة، ويكون للهيئة فروع ومكاتب داخل جمهورية مصر العربية تنشأ بقرارا من رئيس مجلس إدارتها، ويشار إليها فى هذا القانون ب(الهيئة) أو ب(الجهة الإدارية المختصة) حسب الأحوال.

الفرع الأول -الهيئة العامة للاستثمار :

١-إنشاؤها:

ففى مصر انشئت الهيئة العامة المصرية للاستثمار والمناطق الحرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم(٢٨٤) لسنة ١٩٩٧م كجهة مختصة بتطبيق أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء، وقد نص القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ ([١])بشأن تعديل قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ،على أن الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة هى المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى وقانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ م وقانون البنك

---

(١) انظر المادة رقم (٨٥) لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ والتى تنص على مايلى:

" الهيئة هى الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى، وقانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

ولا تتقيد الهيئة فى المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية، وللهيئة فى سبيل إنجاز مهامها الإستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية، ويصدر بتنظيم هذة المسائل قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المركـزى والجهـاز المـصرفى والنقـد الـصادر بالقـانون رقـم (٨٨) لـسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م بتنظيم الرقابـة علـى الأسواق والأدوات الماليـة غير المصرفية.

ولا تتقيـد الهيئـة فـى المـسائل الإداريـة والماليـة بـالنظم والقواعـد الحكوميـة، وللهيئة فى سبيل إنجاز مهامها الإستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية، ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتتمتـع الهيئـة بشخصية قانونيـة مستقلة، وتختص بالتعامل مـع المستثمرين الوطنى والأجنبى علـى السواء، وتعتبر الهيئـة العامـة للاستثمار هى الهيئـة الحكوميـة الرئيسة المعنية بتنظيم وتيسيير الاستثمار وتسهيلة والترويج لـة ،ولـذلك فهى ملزمـة بأن تقف على أهبة الاستعداد لتقديم العون للمستثمرين من جميع أنحاء العالم .

ووفقـاً للقـانون رقـم (١٧) لـسنة (٢٠١٥) م فـإن مجلـس إدارة الهيئـة هـو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ولـة أن يتخذ مـايراة لازمـاً من قرارات لتحقيـق الأغراض التـى أنـشئت الهيئـة من أجلهـا طبقـاً لهـذا القـانون ولائحتـة التنفيذية.

٢-تشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار وبيان اختصاصة:

يتم تشكيل مجلس إدارتها استنادا لقرار رئيس الجمهوريـة رقم (٢٨٤) لسنة (١٩٩٧ م) (١) بشأن إنشاء الهيئة بمصر على أن: " تشكيل مجلس إدارة الهيئـة من رئيس الهيئة وعضوية احد نائبى محافظ البنك المركزى، وأربعة من رؤساء القطاعات

(١) انظر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧، والخاص بإنشاء الهيئـة العامـة للإستثمار والمناطق الحرة، والتى .:com.blog-over.egyptlayer.wwwمن خلال الرابط الإلكترونـى الآتى: يمكن الإطلاع علية

الممثلين لوزارة الزراعة ،واستصلاح الاراضى، السياحة،المالية،الصناعة والثروة المعدنية" .

ويختص المجلس بإجراء الأبحاث والدراسات المتعلقة بالإستثمار والمشاكل والمعوقات التى تقف فى سبيل تشجيعه، ودراسة القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بشئون الإستثمار، وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها .

وفى ذلك قضت محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار مأمورية ضرائب الاستثمار الذى ألغى بمقتضى الإعفاء الضريبى المقرر على الأرباح التجارية والصناعية على شركات الأموال وفقا للمادة(١١) من قانون رقم(١٩٨٩/٢٣٠) لكن القرار المطعون فية ينطوى بلا ريب على اهدار الاختصاص المعقود فى هذا الشان لمجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار، وقد صدر هذا الحكم فى الدعوى رقم(٥٥/١١٣ق) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤م .

وعلة إبطال هذا القرار هو انطواؤة على عيب عدم الاختصاص؛ إذ كان المفترض بمأمورية ضرائب الاستثمار هو رفع التظلم إلى مجلس إدارة الهيئة ليفصل فيها.

٣-الموارد المالية للهيئة:

فى مصر نص قرار إنشائها على أن تكون للهيئة موارد مالية مستقلة، يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية، ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها،ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى ،وفقا للمادة(٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم(٢٨٤) لسنة١٩٩٧م، حيث نصت على أن: (يكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى الشركات التجارية ،وتبدا

السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهى بانتهائها،ويكون للهيئة حساب خاص تودع فية مواردها ويرحل هذا لحساب من سنة لاخرى) .

وأوضحت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصرى،طبيعة عمل الهيئة وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة ،حيث قررت ان الهيئة تندرج فى عموم الهيئات الاقتصادية العامة،ولها موازنات مستقلة وتقتصر علاقتها بالموازنة العامة فى وجوب ترحيل فائض موازنة الهيئة للدولة وتخضع للسياسة العامة للدولة، وفقاً للمادة رقم(٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم(٢٨٤) لسنة١٩٩٧م .

وقد أقر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥(١)م بأن للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الإقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بإنتهائها، وتخضع حساباتها وأرصدتها وأموالها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، وتودع كافة موارد الهيئة فى حساب خاص تحت حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى، ويتم الصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة ، وقد أقرت المادة(٩٢) من ذات القانون على ان موارد الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة تتكون من الإعتمادات التى تخصصها لها الدولة، ومقابل الخدمات التى تحصلها الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ومن الهبات والمنح

(١) انظر المادة رقم(٩١) من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ والتى تنص على مايلى:

"يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الإقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، وتخضع حساباتها وأرصدتها وأموالها لرقاة الجهاز المركزى للمحاسبات وتودع كافة موارد الهيئة فى حساب خاص تحت حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى، ويتم ترحيل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى الحساب الخاص ويتم الصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

والقروض المحلية والخارجية التى تعد لصالح الهيئة طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن ومن عائد إستثمار أموال الهيئة، أو من مقابل شغل الأراضى المخصصة للهيئة أو الإنتفاع بها، أو من أى موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء .

٤- إختصاصات الهيئة العامة للاستثمار:

تمارس الهيئة العامة للاستثمار مايلى:

١- تلقى طلبات التسجيل المقدمة من المستثمرين بالإضافة إلى مراجعة عقود تاسيس الشركات وأنظمتها الاساسية بناء على طلب المؤسسين، أو من ينوب عنهم .

٢- إصدار التراخيص الخاصة بتأسيس الشركات ،وذلك بعد المراجعة والتصديق علي توقيعات المؤسسين، وتقديم شهادة دالة على ايداع الشركة حسابا باسمها تحت التأسيس باحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى،قدرة ربع راس المال النقدى للشركة على الأقل بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة .

ومن خلال هذا الإختصاص سوف نتعرض لإحدى قضايا التحكيم والتى يظهر فيها إختصاص هيئة الإستثمار،فى منح الترخيص وهى القضية التى كان مقر التحكيم فيها هى " مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى " ([1])ووقائعها كالتالى:

- المحكمون: ثلاثة من جنسية مصرية .

(١) القضية رقم " ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٨"، مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى" .

- الأطراف : المحتكمون: أربعة شركات وثلاثة أفراد أفارقة

- المسائل المثارة : إمتناع مساهم عن تنفيذ إلتزامه- مسئولية الشخص المعنوى العام عن منع منح ترخيص لشركة يساهم فى رأس مالها.

- مقر التحكيم: مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

- القانون الإجرائى: قواعد المركز .

- القانون الموضوعى: القانون المصرى .

- لغة التحكيم: اللغة العربية .

-الوقائع والإجراءات

حيث أودع المحتكمون فى ٧ أغسطس ٢٠٠٧ مركز الإسكندرية للتحكيم الدولى(فرع مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى) طلب تحكيم ضد المحتكم دها، هيئة ميناء....، قيد بسجلات المركز تحت رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧، بغية الحصول على على تعويض يجبر ماأصابها من ضرر يتمثل فى خسارة لحقت بهم وكسب فاتهم وضرر أدبى حاق بهم و" يقدر المحتكمون مقدار التعويض الجابر لما لحق بهم من ضرر بمبلغ خمسة ملايين دولار أمريكى" .

تأسيساً على مخالفة الهيئة المحتكم ضدها لالتزام جوهرى ، مترتب على العقد المبرم بين المحتكمين والهيئة والذى تضمن شرط التحكيم، ويتحصل فى منح الشركة المتفق على إنشائها الترخيص اللازم لمباشرة نشاطها .

ووتحصل وقائع النزاع فى ان المحتكمين كانوا قد وجهوا إلى الهيئة المحتكم دها إنذاراً على يد محضر تمن أنهم سبق ان اتفقو مع هيئة الميناء بموجب عقد مؤرخ.....على تأسيس شركة مساهمة باسم" شركة .....زلتشغيل محطات الروافد "

تخع لأحكام قانون الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بغرض" القيام فى نطاق الميناء بإنشاء محطة بنظام المنطقة الحرة الخاصة" تباشر فيها أنشطة شحن وتفريغ وتداول الحاويات وتخزينها، ونقل الحاويات داخل المحطة وخارجها وفك وتثبيت الحاويات وإصلاحها وتعبئتها وتفديم خدمات لوجستية"، وقد تم الموافقة على تأسيس الشركة بمعرفة هيئة الإستثمار وتسجيلها بالسجل التجارى وسميت بإسم شركة الروافد، وأستطرد المحتكمون بأن الشركة أوفت كامل التزاماتها، ومع ذلك إمتنعت هيئة الميناء عن إصدار قرار بمنحها الترخيص لممارسة نشاطها، مما يعد إخلالاً من هيئة الميناء وهى أحد المساهمين فى الشركة، بإلتزام جوهرى مفروض عليها .

وقد نصت المادة (١٤) من العقد على إلتزام هيئة الميناء بتخصيص وتسليم الأرض والأرصفة المملوكة لها وذلك" كحق إنتفاع إلى شركة الروافد(تحت التأسيس) خلال إسبوع من تاريخ التوقيع على الإتفاق وذلك لمدة خمسة وعشرين سنة، حيث وافقت على ذلك الهيئة العامة للإستثمار وصدر القرار رقم ٢٦٧٥ لسنة ٢٠٠٥م ، على أن يمارس النشاط داخل الدائرة الجمركية، وصدر قرار نائب رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم(١١٠) لسنة ٢٠٠٥ بتأسيس الشركة.

وكانت شركة الروافد قد طلبت منحها ترخيص تشغيل، من هيئة الإستثمار، إلا أن الشركة فى ردها على الطلب وجدت أن شركة الروافد فى وعها الحالى لايمكن أن تعمل منفردة، كما أنها لم تستوفى كامل الإشتراطات اللازمة لمنحها الترخيص بالتشغيل .

وأودعت هيئة الميناء ردا على طلب التحكيم، وأوضحت هيئة الميناء أنة يتعين التفرقة بين هيئة الميناء كهيئة عامة تقوم بإدارة الميناء، وبينها كمؤسس أو شريك فى شركة مساهمة، وإستناداً إلى ذلك أبدت هيئة الميناء الدفوع التالية :

أ- الدفع بعدم قبول طلب التحكيم تأسيساً على عدم وجود إتفاق مكتوب بين المحتكمين والهيئة المحتم دها على التحكيم.

ب- الدفع بعدم شمول إتفاق التحكيم الوارد فى عقد اتفاق المساهمين للنزاع الماثل، تأسيساً على المادة(٢٢) من العقد حددت المنازعات التى تسوى بطريق التحكيم، ولم يكن من منها التعويض عن الضرر الذى لحق بهم جراء عدم قيام هيئة الميناء بمنح الشركة التى إشتركوا فى تأسيسها ترخيصاً بالعمل بالميناء .

ج- الدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم، فهذا النزاع ليس محلاً لأى شرط تحكيم، فيكون الإختصاص بنظرة لمحاكم مجلس الدولة صاحبة الإختصاص الأصيل بنظر منازعات العقود الإدارية إعمالاً لحكم قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م.

د- إكتمال الشخصيه المعنوية للشركة مستقلاً عن الشركاء، وعلى ذلك فلا يصح أن يكون منح الترخيص هو إلتزام فى ذمة هيئة الميناء لكونها مساهماً فى الشركة .

وأودع المحتكمون مذكرة ختامية طلبوا فى ختامها أولاً الحكم تقديرياً:

أ- رفض الدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع الماثل والحكم بإختصاصها.

ب- رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم وجود إتفاق تحكيم .

ج- رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها .

د- رفض طلب المحتكم ضدها برفض الدعوى

ه- إلزام المحتكم ضدها بتعويض المحتكمين عن خسارة لحقت بهم قدرها ٥١٥،٤٩٧ دولار أمريكى وعما فاتهم من كسب قدرة٥١٧٤٥٨٩ دولار أمريكى .

ثانيـاً- يلـتمس المحتكمـون الحكـم بـإلزام الهيئـة المحـتكم ضـدها بمـصروفات التحكـيم وأتعاب محامى التحكيم واتعاب المحكمين .

وقد رأت هيئة التحكيم بأنة:

- من حيث أن العقد جاء خالياً من أى إلزام على هيئة الميناء بإصدار الترخيص فإن طلب التحكيم فى النزاع الماثل يكون دون سند من إتفاق بشأنة .

- أن إقامة الدعوى من غير الممثل القانونى للشركة ممايستوجب الحكم بعدم قبولها.

- الإسـتناد إلـى أن الـشركة ليـست طرفـا فـى الاتفـاق وليـست ماثلـة فـى التحكـيم المطروح، إلا انه ليس من شأن ذلك حجب حق الأطراف فى العقد عن الإحتكام أمام هيئة التحكيم إستناداً لشرط التحكيم الوارد بالإتفاق .

- أن المحتكمـين لـم يقـدموا مايفيـد أن أضـراراً مباشـرة أصـابت أشـخاص بـصفتهم مساهمين فى الشركة من جراء الخطاء العقدى الذى وقع من هيئة الميناء وذلك عن الفترة السابقة على إستكمال توافر الشخصية المعنوية المستقلة للشركة فى يونيو ٢٠٠٥ فإن دعواهم تكون متعينة الرفض .

- **وقد حكمت هيئة التحكيم بالأتى:**

(أولاً) برفض الدفوع المبداة من المحتكم دها بعدم الاختصاص وبعدم القبول .

(ثانياً) قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً على النحو المبين بالأسباب .

(ثالثا) إلزام المحتكمين بالمصروفات .

٣- اقتـراح إضـافة مجـالات اخـرى تطلبهـا حاجـة الـبلاد إلـى المجـالات الاقتـصادية المنـصوص عليهـا فـى المـادة رقـم (١) مـن قـانون ضـمانات وحـوافز الاسـتثمار المصرى .

٤-اقتراح نظم تيسير سبل الضمان،والتأمين لمختلف مخاطر الاستثمار، وتعتبر الهيئة العربية للاستثمار بالإضافة الى ماتقدم بمثابة جهاز إعلامى للترويج للاستثمار فى الأوساط المالية العربية والدولية .

وقد نص القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥م[١] على إختصاص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بدراسة التشريعات المتعلقة بخدمات الإستثمار، واقتراح ماتراه بشأنها بهدف تهيئة مناخ الإستثمار وبيئة الأعمال، وتبسيط وتيسير إجراءات الاستثمار، وتوحيد كافة الإستثمارات والنماذج الرسمية الخاصة بشئون الإستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الفرع الثانى-إقامة المناطق الحرة:

١-تعريف المناطق الحرة:

تعرف المناطق الحرة بأنها: (منطقة معينة تخصصها الدولة داخل أراضيها سواء ضمن ميناء، أو بجواره، أو مدنية، أو قطعة أرض داخل حدود الدولة، يتم تعيين حدودها بدقة، وتجهز بالمرافق التي ينتفع بها المستثمرون نظير مقابل محدد. ويطرح

---

(١) انظر المادة رقم (٨٦) قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ والتى تنص على مايلى:

" تباشر الهيئة فضلاً عما هو مقرر بهذا القانون، االإختصاصات الآتية:

١- دراسة التشريعات المتعلقة بخدمات الإستثمار وإقتراح ماتراه بشأنها بهدف تهيئة مناخ الإستثمار وبيئة الأعمال، وتبسيط وتيسير إجراءات الإستثمار.

٢- تقديم كافة خدمات الإستثمار من خلال نظام الشباك الواحد

٣- توحيد كافة الإستثمارات والنماذج الرسمية الخاصة بشئون الإستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتوفيرتلك الإستثمارات والنماذج للإستخدام إلكترونياً.

٤- إدارة وتنظيم المناطق الحرة والإستثمارية مايحال إليها أو تكلف بة من موضوعات أخرى تتصل بإختصاصها

في داخل تلك المناطق إقامة مشروعات خاصة، سواء برءوس أموال وطنية، أو أجنبية أو مشتركة).

كما عرفت المناطق الحرة بأنها عبارة عن: "جزء من إقليم دولة، يسمح فيها باستيراد البضائع الأجنبية وتخزينها وإعادة تصديرها، وإقامة الصناعات والنشاطات الاستثمارية الأخرى فيها، ولا يسرى بشأنه الأحكام الجمركية، ولا يخضع لقيود الاستيراد والتصدير المعمول بها داخل البلاد" .([1])

وطبقاً لنص المادة رقم(٢٩) من القانون رقم(٨) لسنة ١٩٩٧ والمعدل بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم(١٧) لسنة ٢٠١٥، أنه:(يكون إنشاء المنطقة الحرة التى تشمل مدينة بأكملها يكون بقانون، ولمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ووزير المالية أن ينشئ مناطق حرة عامة وذلك لإقامة المشروعات التى يرخص بها أياً كان شكلها القانونى، ويتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها، ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه المجالات التى يجوز الإستثمار فيها بنظام المناطق الحرة ؛ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة، يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ،ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتخضع كافة المشروعات التى تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية مع عدم الإخلال بالإعفاءات الجمركية والضريبية المقررة للمشروعات المقامة بالمناطق الحرة).

ومن هذا النص السابق نجد أن إنشاء المنطقة الحرة وفقاً للتشريع المصرى يكون بقانون عندما تكون تلك المنطقة الحرة متمثلة فى مدينة كاملة، ومثال ذلك :مدينة بورسعيد، كما أنه يجوز لمجلس الوزراء إنشاء مناطق حرة عامة

(١) د/ عطية عبد الحليم صقر، دراسات في علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، صـ١٣

٢- أهداف المناطق الحرة:

أ- الإسهام في تسريع عملية النمو الاقتصادي في الدولة المضيفة([1]). وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات في الدولة المضيفة، ونقل التكنولوجيا المتقدمة، ورفع المهارات الفنية للعمالة المحلية، وزيادة متحصلات الدولة من العملات الصعبة .

ب- توفير فرص العمل وتخفيف حجم البطالة، وتوفير مخزون استراتيجي من السلع الأساسية الضرورية، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستفادة من الموارد الطبيعية لتلك الدول .

ج- بالنسبة للاستثمارات المحلية والأجنبية فهى الاستفادة من الحوافز الضريبية والإعفاءات الجمركية إلى المناطق الحرة منها .

د- النسبة للدول الصناعية الكبرى فهي المحافظة على تواجدها الدائم في الأسواق المحلية والدولية، وتحقيق أهداف متعلقة باعتبارات جغرافية وسياسية ووسيلة لاختراق التكتلات الاقتصادية لدول أخرى .

ومن عوامل نجاح المناطق الحرة هي الموقع الجغرافي المتميز للمنطقة الحرة في ملتقى المواصلات العالمية، وتوفير البنية التحتية الكافية، وحسن استقبال وتعامل المواطنين مع المستثمرين، وتوافر الأيدي الماهرة منخفضة الأجور، والإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، والاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني في الدول المضيفة .

---

(1) Nelson, C. Braga PH. D… Prospects for free zones under FTAA.

الفرع الثالث: **نظام الإستثمار فى المناطق الإستثمارية** :

نص قانون الإستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م على أنة يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إنشاء مناطق إستثمارية متخصصة فى مختلف مجالات الإستثمار بما فيها المناطق اللوجيستية والزراعية والصناعية .

ويكون لكل منطقة إستثمارية مجلس إدارة يصدر بتشكيلة قرار من الوزير المختص ، ويختص مجلس إدارة المنطقة بوضع خطة عمل المنطقة،والموافقة على اقامة المشروعات الإستثمارية داخل حدود المنطقة .

الفرع الرابع: **نظام الإستثمار فى المناطق التكنولوجية** :

نص قانون الإستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م فى مادتة رقم(٣٢)، على أنة يحق لرئيس مجلس الوزراء الترخيص بإنشاء مناطق تكنولوجية فى مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما تشملة من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات والبرمجيات والتعليم التكنولوجى .

وتتمتع هذة المشروعات بالحوافز الخاصة المنصوص عليها فى المادة(١١) من هذا القانون وهى كالتالى:

١- تمنح مشاريع تلك المنطقة نسبة(٥٠%)خصماً من التكاليف الإستثمارية للقطاع(أ):

ويشمل المناطق الجغرافية الأكثر إحتياجاً للتنمية طبقاً للخريطة الإستثمارية .

٢- نسبة(٣٠%) خصماً من التكاليف الإستثمارية للقطاع (ب) :

ويشمل باقى أنحاء الجمهورية وذلك للمشروعات الآتية:

- المشروعات كثيفة الإستخدام للعمالة
- المشروعات المتوسطة والصغيرة
- المشروعات التى تعتمد على الطاقة المتجددة أو تنتجها
- المشروعات القومية والإستراتيجية
- المشروعات السياحية
- مشروعات انتاج الكهرباء، وتوزيعها
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها
- الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية
- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية
- الصناعات الهندسية والمعدنية والنسيجية والجلود

ويجب ألا تزيد مدة الخصم على سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط، كما يجوز إضافة أنشطة جديدة للتمتع بتلك الخاصة، كما نص قانون الإستثمار الجديد على حوافز إافية تتمثل فيما يلى :

- السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الإستثمارى أو إراداتة بالإتفاق مع وزير المالية .
- تحمل الدولة قيمة مابتكلمة المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الإستثمارى أو جزء منها، وذلك بعد تشغيل المشروع .
- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفنى للعامليين .

- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية عند بدء الإنتاج .

- تخصيص أراضى بالمجان لبعض الأنشطة الإستراتيجية .

ومن هنا نلاحظ أن قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ قد أضاف للسياسة التشريعية فى مصر الكثير من أجل جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، بما يتوافق مع الظروف الإقتصادية والعالمية، والتى من المأمول أن تساهم حزمة الحوافز التى تم النص عليها فى هذا القانون جذب المزيد من الإستثمارات ذات الميزانيات الضخمة.

المبحث الثاني

القواعد القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية:

تمهيد وتقسيم:

إن الحماية القانونية لا تقتصر بصورة أساسية على ما توفره القوانين من ضمانات موضوعة بحماية الاستثمارات الأجنبية فحسب بل على مدى فاعلية هذه القوانين عند ظهور المنازعات، وقدرة المستثمر الأجنبي على الرجوع إلى السلطات القضائية في حالة نشوء نزاع بينها وبين الدولة المضيفة، و تتنوع وسائل تسوية المنازعات أمام المستثمر فى الدول العربية: حماية إجرائية متمثلة فى السماح للمستثمر باللجوء إلى القضاء الوطنى لحل المنازعات التى قد تنشأ بسبب استثماراته سواء باللجوء إلى القضاء الوطني أو التحكيم الدولي،كما ان للمستثمر أن يلجأ إلى تسوية نزاعه وفقاً للاتفاقيات الدولية التى تبرمها الدولة المضيفة مع دولة المستثمر، وتضمنت قوانين الاستثمار في مصر بالإضافة إلى الحماية الموضوعة، حماية إجرائية هدفها تيسير حصول المستثمر الأجنبي على حقه في حال نشوء نزاع يتعلق باستثماراته، وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول- حماية الاستثمارات من نزع الملكية:

يعرف نزع الملكية بأنه حرمان مالك عقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من ضرر.([1])

(١) د/ سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة،١٩٧٩م، دار الفكر العربي، القاهرة، صـ ٦٥٠.

وكذلك عرفته محكمة النقد المصرية بأنه: "حرمان مالك العقار من ملكه جبراً عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان، أو حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل ثمنه الذي يشمل شيئا آخر زيادة عن قيمة العقار.([1])

ونلاحظ مما سبق أن القرار بنزع الملكية يجب أن يصدر عن جهة إدارية عليا واستغلالها لتوجيهها نحو أهداف معينة([2])، وعليه فوفقا لذلك فإن نزع الملكية لأبد أن تتوافر فيه عدة شروط وهي كالتالي:

١- أن يتم هذا بقرار من السلطة المختصة سواء أكانت تنفيذية أو تشريعية.

٢- أن يرد هذا النزع على ملكية خاصة سواء كانت عقارية أو منقولة.

٣- أن يكون الغاية من نزع الملكية هو انتقال الملكية الخاصة إلى الملكية العامة للدولة، وذلك بأن تكون تحت سيطرة الدولة، وهذا التأميم قد يكون جزئيا؛ أي منصب على جزء من الملكية الخاصة، أو أن يكون كاملاً أي منصب على كل الملكية الخاصة .

٤- التعويض ليس شرطا لصحة نزع الملكية، ولكنه أثر من آثار هذا القرار .([3])

٥- أن يكون الغاية من نزع الملكية تحقيق مصلحة عامة.

---

(١) راجع المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠م، المصري الخاص بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي،٢٠٠٢م، دار النهضة العربية، القاهرة، صـ ٦٠٦.

(3) International investment arbitration(substantive principles),Campbell Mclachlan, oxford press,p317

وقد نصت المادة (٣٥) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ م على أنه لا يجوز نزع الملكية إلا لاعتبارات الصالح العام، وبقانون ، ومقابل تعويض عادل ويذهب كثير من الفقه كقاعدة عامة بعدم جواز التأميم في المشروعات الاستثمارية الأجنبية حتى تعد ضمانة وحافزاً على جذب الاستثمارات.([1])

وقد نصت المادة رقم (٨) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم(٨) لعام ١٩٩٧م والمعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥م على أنه: "لا يجوز تأميم الشركات أوالمنشآت أو مصادرتها"، وكذلك نصت المادة (٢) من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والموقعة عليها مصر عام١٩٧٤م ومقرها فى الكويت بأنه:" لا تخضع أموال المؤسسة في الأقطار المتعاقدة لنزع الملكية إلا بحكم نهائي من جهة قضائية مختصة"، أي أن نزع الملكية هنا قد تم بناء على ضوابط وشروط، وأن يكون التعويض شرطاً من شروط نزع الملكية، حيث إن الهدف من المؤسسة هو تشجيع الإستثمار فى الدول العربية من خلال ضمان التغطية التأمينية للإستثمارات العربية والأجنبية المنفذة فى الدول العربية ضد المخاطر غير التجارية، مثل: التأميم والمصادرة ونزع الملكية والحروب([2])،وتقوم المؤسسة بتعويض نسبة من المخاطر المترتبة على التأميم، حيث تبلغ ٨٥% من قيمة الخسارة، وتلزم المؤسسة الطرف المستفيد من الضمان أن يتحمل نسبة من الخسارة وذلك من جعل الطرف المستفيد من الضمان يتحمل جانباً من الخسارة فيكون حريصاً فى معاملاتة لتجنب الخسارة أو التقليل من حجمها.

(١) د/ أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار،١٩٩٧م، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، صـ ١٥

(٢) د/ بدر على بن على جمرة، مانات الإستثمار وفقاً للقانون المصرى واليمنى، رسالة دكتوراة-كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص٤٨ .

وتنص معاهدات الإستثمار المتعددة الأطراف غالباً إلى فاعلية وكفاية التعويض القائم على أساس السوق العادل وقيمة الأصول، وكذلك قد تحدد المحكمة قيمة التعويض من خلال السعر الذى تم المتاجرة بة مؤخراً، ويجب أن تحدد المحكمة قيمة السوق العادل من حيث الأصول المنفردة مثل الشركة القابضة.([1])

وقد قامت الحكومة المصرية بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية لتشجيع الاستثمار، ومنها: الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا الموقعة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٤م والموقعة في جاكرتا بتاريخ ١٩٩٤/١/١٩م والموقعة عليها من مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٣م، وقد تضمنت نصوص هذه الاتفاقية أن استثمارات مواطني أياً من الطرفين المتعاقدين بصفة مباشرة أو غير مباشرة يجب ألا تؤمم، أو تنزع ملكيتها وكذلك الاتفاقية الاستثمارية الموقعة بين جمهورية مصر العربية وروسيا البيضاء عام ١٩٩٧م وكذلك الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية لعام ١٩٩٦م والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٨/٤/١٠م والتي نصت على ألا تخضع استثمارات أي من الطرفين المتعاقدين للتأميم ونزع الملكية .

كما نص قانون الإستثمار المصرى رقم(٧٢) لسنة ٢٠١٧ م بأنه" لايجوز نزع ملكية أموال المشروعات الإستثمارية إلا للمنفعة العامة وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدماً دون تأخير، وتكون قيمتة معادلة للقيمة الإقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته فى اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد .

(١) د/على حسين ملحم: دور المعاهدات الدولية فى حماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة فى الدول النامية، ٢٠٠٠ م، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة،ص٤١٢.

ومن هنا نلاحظ أن جمهورية مصر العربية سواء تشريعياً أو من خلال الاتفاقيات الدولية كانت تتجة إلى تأمين وتشجيع الاستثمار من خلال ضمان عدم خضوع استثمارات المستثمرين لنزع الملكية .

المطلب الثانى - حماية الاستثمارات من التأميم:

يعتبر التأميم من أخطر الاجراءات السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية في أقاليم الدول المضيفة للإستثمارات الأجنبية ، المكيفة على أنها غير تجارية، لأنه ينص بحق الإنسان في الملكية الخاصة بصفة عامة، وحق المستثمر الأجنبي بصفة خاصة .

تعريفه:[1]

التأميم هو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة ، مقابل تعويض مناسب وعادل، وذلك إما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج؛ قصد الاستغلال الكامل لموارد الدولة، وهو ما يسمى بالتأميم العقائدي أو الايدلوجي أو بمجرد القضاء على سيطرة رءوس الأموال الأجنبية على الاقتصاد الوطني، وهو مايسمى بالتأميم العلاجى أو الإصلاحى للوضعية .

كما أن التأميم يتم بموجب قرارات عمدية مقصودة، وقانونية مدروسة مسبقة، تنتج عن نتائج ذات طابع سياسي اقتصادي، تمس بحق المستثمر الأجنبي في ملكيته وحرمانه منها، وذلك دون أن يكون للمستثمر الأجنبي الحق في التدخل، لأنها

(١) د / هشام على صادق ، مرجع سابق، ص ١٩.

غير قابلة للمناقشة([1]) أو إعادة النظر، أو حتى الإلغاء؛ لأنها من أعمال السيادة، وتمس بسيادة الدولة على إقليمها، ويدخل مباشرة فى إختصاصها المانع فى تنظيم كل ميادين النشاط الإقتصادى والإجتماعى والثقافى، بما فى ذلك الحق فى الملكية .

فرغم شبه الإجماع الدولى حول إقرار الحق في التأميم، لا يزال الإختلاف قائما حول شروط صحته، حيث تمسك أصحاب النظرية الكلاسيكية بمجموعة من الشروط اللازمة لإجراء التأميم، وأهمها شرط التعويض كوسيلة فعالة لجبر الضرر.

فالتأميم يكون بذلك إجراءً سيادياً وليس مجرد وضع يد، أو تسخير من طرف الإدارة للمشروع الإستثماري فى وضعية حرب، أو بصفة مؤقتة لأهداف أمنية داخلية وخارجية، وليس أيضا نزعاً للمكلية الخاصة بدافع المصلحة العامة بمفهوم النزع ، بل هو تحويل كلي وحال للملكية دون إتباع الإجراءات الطويلة المعقدة عند اللجوء إلى إجراء نزع الملكية الخاصة،إلا أنه بالنظر إلى أسبابه وأهدافه المتمثلة فى تحقيق المنفعة العامة يصبح التاميم صورة من صور نزع الملكية، وقد عرفة بعض فقهاء القانون على أنه: "قيام الدولة بنقل ملكية شيء معين جبراً عن طريق تشريع أو قرار إدارى، وذلك بغرض قيامها بإدارتة بصفة مباشرة وإخضاعة لرقابتها أو بغرض نقل ملكيتة لأشخاص وطنية بدافع تحقيق مصلحة عامة" .

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأن: " التأميم هو الإجراء الذي يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة إلى ملكية الدولة لتصبح ملكا للجماعة؛ تحقيقا

(١) حيث يقتصر دور القاضى فى الدعوة المتعلقة بالتأميم على مناقشة صحة الإجراءات ومقدار التعويض، دون مناقشة القرار ومدى حق الدولة فى إتخاذه، لأنه يدخل فى صميم السيادة السياسية والإقتصادية وتصدره بمقتضى نص تشريعى.

لضرورات إجتماعية واقتصادية، وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة ".([1])

ولقد تم تكريس التأميم لأول مرة في التوصية رقم ٦٢٦ في ٢١ ديسمبر ١٩٥٢م من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي اللائحة رقم ٣٢٨١ لسنة ١٩٧٤م ،واللائحة رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢م في إطار حق الدولة في استغلال الثروات الطبيعية( ) ، مؤكدة على أنها إجراءات تؤسس على إعتبارات المصلحة العامة والأمن والمصلحة الوطنية، إذ تعترف بحق الدولة في التأميم؛ لأنه من أعمال السيادة، وهى كلها قرارات وتوصيات تتطلب إعادة النظر فيها، وإعادة صياغتها بالشكل الذى يتماشى مع النظام الإقتصادى الدولى الجديد فى ظل العولمة المنتشرة فى جميع بقاع العالم، ولقد أدت الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية التى صدرت فيها كل هذة التوصيات فى فترة الستينات والسبعينات، واكبت الثورات التحررية للدول المستعمرة وحصول معظم الدول فيها على إستقلالها، حيث ظهرت هذه النصوص ذات الطابع الدولى لتزيل المسئولية الدولية لهذه الدول عند تأميمها للإستثمارات الأجنبية، دون أن تمس حق المستثمر فى الحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر الذى لحق بة.

أما فى وقتنا هذا، وبعد أن أصبحت الإستثمارات الأجنبية هى العصب الرئيسى ([2])، وخاصة الشركات المتعددة الجنسياتن أو مايطلق عليها العابرة للقارات فى تحريك عجلة التنمية الإقتصادية، كما أصبحت الإستثمارات الأجنبية الحل الوحيد لحل الأزمات الإقتصادية لكثير من الدول خاصة النامية منها، من خلال تعزيز الإستثمارات الأجنبية بالإتفاقات الثنائية والجماعية ، وقد حدث صراع بين الدول المصدرة للإستثمار

(١) النقض المدنى- الطعن رقم:٢٨٣٦-سنة ٦١ قضائية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨م .

(٢) د/ محمد أحمد سلام، حوكمة الشركات ودوره فى جذب الإستثمارات الأجنبية، دار النهة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م .

والدول المضيفة للإستثمار حول عناصر الحماية والتى تشكل أهم عنصر من عناصر مناخ الإستثمارات الأجنبية، وخاصة فى تقييد حق الدول المضيفة للإستثمارات الأجنبية فى إتخاذ الإجراءات التى تمس بالملكية بكل جوانبها بما فيها الحق فى التأميم .

ولا تظهر حسن نية الدول النامية في تخليها عن التأميم في إطار القواعد العامة فحسب ، وحتي في قوانين الاستثمار الخاصة بوضع النظام القانوني لحماية الاستثمارات الأجنبية من كل الإجراءات خصوصاً التأميم ، وقد نص المشرع المصري في المادة رقم (٨) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م على أنه: " لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت أو مصادرتها"، لكن يرى الفقة المصري أن تنازل المشرع المصري عن سيادة الدولة بتنازلها عن حقها في التأميم لا ينبغي أن يكون ثمنا لتشجيع رءوس الأموال الأجنبية للاستثمار في مصر ، خاصةً أنه صدر نص تشريعي يمنع التأميم، ويتعارض مع نص المادة (٣٥) من الدستور المصري الذي تقضي" باتخاذ إجراءات التأميم لاعتبارات الصالح العام ، وهو مالا يترك مجالا للقضاء بعدم دستوريته". ([1])

وهذا مانص علية قانون الإستثمار الجديد رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م والذى منع تأميم المشاريع الإستثمارية كنوع من الحوافز الجاذبة للإستثمار .

ومن خلال هذه الطريقة يكون المستثمر قد ضمن أغلب إستثماراته وأن الجزء المتبقى كضمانة إتفاقية للدولة المضيفة لن ينتزع منه إلا من خلال إجراءات قضائية وتحكيمية تم الإتفاق عليها بين المستثمر وتلك الدولة، وفى حالة فقط ثبوت إخلال

---

(١) حيث تنص المادة(٣٥) من الدستور المصرى على مايلى:
"الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولايجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون،وبحكم قضائى، ولاتنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون".

المستثمر، أو المنشأة الإستثمارية التابعة له لأى إلتزام من إلتزامات التعاقد التى تم الإتفاق والتوقيع عليها .

ومن جانبنا نرى أن إجراءات التأميم لايمكن أن يطبق فى عصرنا الحالى خاصة مساعى جمهورية مصر العربية والدول النامية جميعاً فى القيام بجهود كبيرة لجذب الإستثمارات الأجنبية، والذى يعتمد على ضمانة رأس المال، وأن يضمن كل مستثمر على أموالة ،وأنها لن تنزع منة سواء كان ذلك لأسباب سياسية أو إجتماعية، وأرى أن سبب ماحدث سابقاً من عمليات تأميم صاحبة فترات التحرر كان أمراً طبيعياً نتيجة لإحساس الشعوب بالظلم من دول الإحتلال والدول الكبرى؛ لأنها استغلت ثروات الشعوب، وتسببت فى حدوث نهضة إقتصادية لدولها على حساب ثروات الدول النامية، أو الدول التى قامت سابقاً بإحتلالها، فرأت الحكومات التحررية لتلك البلاد أن التأميم هو الحل الوحيد لعودة حقوق تلك الشعوب لنصابها، واسترجاع ما تم نهبه من خلال تلك الإستثمارات خلال فترة الإحتلال .

أما الآن ومع إنتهاء عصور وفترات إحتلال الدول لبعضها وإحتياج الدول لتنمية إقتصادها، فكان لا بد من قيام تلك الدول خاصة النامية منها من القيام بإجراءات لجذب الإستثمارات من خلال بعث الإطمئنان فى نفوس المستثمرين من تخلى الدولة عن إجراءات التأميم، وإستحداث طرق أخرى تأخذ الدول بها حقها فى حالة مخالفة المستثمرين أو منشآتهم الإستثمارية لإلتزاماتهم التعاقدية بما يضمن للمستثمر إستثماراتة وفى نفس الوقت يضمن للدولة حقوقها، وعليه فإنى أرى أنه على الدول إلغاء فكرة التأميم كضمانة، وتغيير القوانين والتشريعات، بتغيير فكرة التأميم كضمانة وإحلال إجراءات مثل التحكيم الدولى، كما أنه يمكن الإتفاق على وضع جزء من الإستثمار، تكون موارده أو أرباحه وفوائد تلك الأرباح ضمانة للدولة المضيفة يمكن أن تستولى عليها الدولة فى حالة إخلال المستثمر، أو الإستثمار الأجنبى المقام على أرض

تلك الدولة، وأن يتم هذا الاستيلاء من خلال إجراءات للتحكيم، أو القضاء، يتم الإتفاق عليها .

وفى تحليلنا فإنه من خلال هذه الطريقة يكون المستثمر قد ضمن أغلب إستثماراته وأن الجزء المتبقى كضمانة إتفاقية للدولة المضيفة لن ينتزع منه إلا من خلال إجراءات قضائية وتحكيمية تم الإتفاق عليها بين المستثمر وتلك الدولة، وفى حالة فقط ثبوت إخلال المستثمر، أو المنشأة الإستثمارية التابعة له لأى إلتزام من إلتزامات التعاقد التى تم الإتفاق والتوقيع عليها .

المطلب الثالث- حماية الاستثمارات من المصادرة:

المصادرة هي إجراء الغرض منه أن تمتلك الدولة أشياء في واقعه تعتبر جريمة قهرا عن صاحبها، وبدون مقابل، ويوجد من يعرفها بأنها: إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل و بعض الأموال أو الحقوق المالية لأحد الأشخاص دون مقابل .([1])

ومن ذلك يتضح أن المصادرة تكون إدارية، وقد تكون قضائية، أما بالنسبة للمصادرة الإدارية فإنها تكون عقب تغيرات سياسية في البلاد، أو بعد حروب خاضتها تلك الدول، ويكون الهدف فيها محاسبة أعداء الدولة من الوطنيين أو عمل موازنات اجتماعية بين طبقات المجتمع مثل قيام الحكومة المصرية عقب ثورة ١٩٥٢م بمصادرة بعض الممتلكات الخاصة، وتوزيعها على بعض المواطنين، الآخرين أو من أجل دعم الخزينة العامة للدولة، وقد تكون المصادرة قضائية، وذلك من أجل عقاب لأحد الأشخاص ارتكب جريمة جنائية منصوص عليها في القانون.

(١) د/ هشام صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي مع غشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية ، صـ١٩

وفي المصادرة يتم نزع الملكية الخاصة التي ترد على المنقولات، ولا يرد منها أي نوع من أنواع التعويض، فهي إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والنظام العام والآداب، أو كإجراء عقابي تمتلك بمقتضاه الدولة لاشياء تم ضبطها في واقعة تعد جريمة يوجب حكما جنائيا.([1])

وقد نصت المادة رقم (٣٦) من الدستور المصري عام ١٩٧١ م على أن: "المصادرة العامة للأموال محظورة، وأن المصادرات الخاصة لا تكون إلا بحكم قضائي" .

وقد نص قانون حوافز وضمانات الاستثمار المصري رقم (٨) لعام ١٩٩٧م المادة رقم (٨) (بعدم جواز تأميم الشركات، أو المنشآت أو مصادرتها) ونصت عليها معظم التشريعات كما فى قانون العقوبات المصرى رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م في المادة رقم (٢٤) إلا أن قانون حوافز وضمانات الاستثمار المصري رقم (٨) لعام ١٩٩٧م وضع حماية للاستثمارات من المصادرة، وذلك تشجيعا منه للاستثمار، ولبث الطمأنينة في قلوب المستثمرين .

وتوجد عدة معايير فى القانون الدولى للتعويض عن مصادرة الممتلكات، فلايمكن القول أن هناك إجماعاً على موقف القانون الدولى حول تلك المعايير، وعلاوة على ذلك فإن عدم وجود إجماع لايشكل عموماً صعوبة فى نزاعات الإستثمار وخاصة فى مجال مصادرة الممتلكات، ويمكن وصف معيار التعويض على المدى الواسع بالفاعلية والكفاية، وفى كثير من المعاهدات الدولية، فتتمثل المشكلة حول تعريف معيار التعويض الذى قد ينشأ كقضية عملية بالنظر إلى أن المعاهدة نفسها قد تحتوى

(١) د/ بدر علي بن على الجمرة: ضمانات الاستثمار وفقا للقانونين المصري واليمني، صـ ٥٩.

على أحكام تنص على معايير مناسبة وملائمة([١])،وتنشأ الكثير من الصعوبات عندما تقيم المحكمة الربحية المستقبلية المحتملة للمشاريع التى تم مصادرتها .

المطلب الرابع- حماية الاستثمارات من تقييد الملكية:

سوف نتعرض لحماية الإستثمارات من الإستيلاء، ثم من فرض الحراسة وذلك على النحو التالى:-

الفرع الأول- حماية الاستثمارات من الاستيلاء:

ويقصد بالاستيلاء هو إجراء تتخذه السلطة العامة، وتقوم به بنزع ملكية، سواء أكانت منقولة أو عقارية من أجل الانتفاع بها لمصلحة عامة، وقد يكون هذا الاستيلاء مؤقتا وقد يتحول الاستيلاء المؤقت إلى نزع ملكية نهائي .

ويتضمن القانون المصري رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٤م) (، والمعدل بالقانون رقم(١٠) لسنة١٩٩٠م والخاص بنزع الملكية العقارية على حالتين للاستيلاء المؤقت (الأولى) أن يكون الغرض هو التمهيد لنزع الملكية و(الثانية) مواجهة الظروف الطارئة والمستعجلة([٢]) وقد يتحول في حالات الاستيلاء المؤقت إلى نزع ملكية نهائي .

ومن هنا نرى أن القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٤م والمعدل بقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠م بشأن نزع الملكية العقارية فى مادته رقم(١) بأنه لاتنزع الملكية للعقارات إلا للمنفعة العامة، وأن يتم التعويض عن ذلك ويكون ذلك بسبب ظرووف طارئة أو مستعجلة، كما أنه وفقاً لذلك القانون لايتم نزع

---

(1) International investment arbitration(substantive principles),Campbell Mclachlan, oxford university press,p318.

(٢) المعدل بقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠م .

الملكية إلا بعد الإنتهاء من الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائياً وذلك بنص المادة(٩) من ذات القانون.

وبالنسبة لحماية الاستثمارات من الاستيلاء، فقد نصت المادة (٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمارات رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م على أنه: (لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها)، ونرى هنا أن هذا النص قد أعطى ضمانة للمستثمرين هي عدم جواز الاستيلاءعلى منشآتهم بالأسلوب الإداري حتى يطمئن المستثمرون على رءوس أموالهم، ويشجعهم على الاستثمار في مصر، وأن الاستيلاء وإجراءاته لن يكون إلا من خلال الأسلوب القضائي .

ويعتبر جعل القضاء هية الجهة الموكل إليها إتخاذ إجراءات فرض الحراسة أو التحفظ عليها إحجى الضمانات الهامة للمستثمر([1]) .

الفرع الثانى- حماية الاستثمارات من فرض الحراسة:

فرض الحراسة هو إجراء مؤقت يكون الهدف منه هو غل يد المالك عن إدارة أمواله، وتعين حارس ليتولى هذه الإدارة حتى يتم إزالة أسباب فرض الحراسة عليه، أو تصفية هذا المشروع([2])، وتكون مسئولية الحارس هو المحافظة على المال وإدارته خلال فترة فرض الحراسة، فهو يعتبر نائبا عن المالك الذي يظل محتفظا

(١) د/ نزيهة عبد المقصود مبروك: الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية" ص٨٠ .

(٢) د/ رمضان صديق محمد: الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار "دراسة مقارنة بين القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م، والقانون رقم ٢٣٠ سنة ١٩٨٩م " دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، صـ١٥٩.

بالملكية ومسئول عن استغلال تلك الأموال في حد ذاته، ولا يتم تعويض المالك المفروض على الحوالة الحراسة بأي تعويض .

وحماية للاستثمارات وكدافع لتشجيع المستثمرين على الاستثمار في مصر فقد نصت المادة رقم (٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧م على أنه: (لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على الشركات والمنشأت، وعليه فإنه لا يتم فرض أي نوع من الحراسة على الشركات والمنشآت والاستثمارات بالطريقة الإداري، ولكن بالطريق القضائي)، ونرى من هذا النص أنه لايمكن فرض أى نوع من الحراسة على أى شركة، أو منشأة إستثمارية إلا من خلال القضاء وليس بالإجراءات الإدارية، وفي ذلك ضمانة كبيرة للمستثمرين لضمان استثماراتهم .

وهذا مانص علية أيضاً قانون الإستثمار الجديد رقم(٧٢) لسنة ٢٠١٧م فى المادة (٤) من ضمانات اللإستثمار بالنص على أنة " لايجوز بالطريق الإدارى فرض الحراسة على المشروعات الإستثمارية، إلا بموجب حكم قضائى نهائى، كما لايجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائى....." .

وهذا ما أكده نص المادة (٣٤) من الدستور، والتي تقضي بأن: (الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي، فلا يكفي لفرضها مجرد أمر على عريضة يصدر في غيبة الخصوم، بل يكون توقيتها فصلاً في خصومة قضائية تقام وفقا لإجراءاتها المعتادة، وتباشر علانية في مواجهة الخصوم جميعهم، وعلى ضوء ضماناتها القانونية التي تتكافأ معها مراكزهم، لتكون خاتمتها إذا توافر الدليل على قيام الخطر العاجل في شأن أموال بذاتها تعيين حارس قضائي يكون عليها، يكون معينة عقدية كانت أو غير عقدية).

المبحث الثالث

القواعد القانونية لتسوية المنازعات وضمان الحقوق الإستثمارية

تمهيد وتقسيم:

كان الهدف الأول للمشرع المصرى فى فترة خمس السنوات الأخيرة،مابعد ثورة ٢٥ يناير هو العمل على جذب الاستثمارات؛ وذلك لتعويض الخسائر الإقتصادية التى تولدت عن أحداث هذه السنوات، وخاصة بعد هروب العديد من المستثمرين العرب والأجانب، ونشوء نزاعات تجارية بين المستثمرين والحكومة المصرية نتيجة حدوث حالة من إنعدام الثقة فى قرارات الحكومة المصرية الإقتصادية فى العهود السابقة، الأمر الذى جعل المشرع المصرى فى حاجة إلى وضع آلية قانونية لتسوية المنازعات الإستثمارية، لحل تلك المنازعات التجارية، للعمل على إستقرار المعاملات لبث الطمأنينة فى نفوس المستثمرين لحثهم على جذب المزيد من الإستثمارات وهذا ماحدا بالمشرع المصرى إلى إيجاد طرق غير تقليدية لتشجيع المستثمر وطنياً كان أو أجنبياً فى أن يضخ أموالة على أراضى الدولة لإنشاء مشروعاته، من وضع قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥م، وقانون الإستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ م .

وسوف نوضح فيما يلى جهود المشرع المصرى لإيجاد تلك الآلية لحل المنازعات الإستثمارية، وفى ضوء ذلك ينبغى التفرقة بين مرحلة ماقبل قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ ومابعده وصولاً لقانون الإستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ م وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول- ماقبل القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ م:

الفرع الأول- تسوية المنازعات فى ضوء قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م:

حيث نصت المادة رقم(٧) بأنه: " يجوز تسوية المنازعات الإستثمارية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الإتفاق عليها مع المستثمر، كما يجوز الإتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات فى إطار الإتفاقية السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو فى إطار الإتفاقية الخاصة بتسوية المنازعة الناشئة عن الإستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى التى إنضمت إليها بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧١ م([1])، وذلك بالشروط والأوضاع وفى الأحوال التى تسرى فيها هذه الإتفاقيات أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، كما يجوز الإتفاق على تسوية المنازعات المشار إليها بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى" .

وعليه فوفقاً لتلك المادة السابقة الذكر فإنه يتم تسوية المنازعات من خلال عدة طرق وهى كالتالى:-

١- أن تتم تلك التسوية بالطريقة التى يتم فيها الإتفاق مع المستثمر من خلال عقد الإستثمار الموقع بين المستثمر وجمهورية مصر العربية .

(١) هو قرار رئيس الجمهورية والخاصة بالإنضمام إلى إتفاقية تسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المنعقدة فى مدينة واشنطن فى ١٨ مارس سنة١٩٦٥ والتى تعرف بإتفاقية الأكسيد .

٢- أن تتم تلك التسوية من خلال النص عليها فى الإتفاقيات السارية والمبرمة بين دولة ذلك المستثمر وبين جمهورية مصر العربية .

٣- أن تتم تلك التسوية من خلال الإتفاقيات الخاصة بتسوية المنازعات الإستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١م [١].

٤- أن تتم تلك التسوية وفقاً لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م .

٥- أن يتم الإتفاق على تلك التسوية بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

الفرع الثانى :تسوية المنازعات فى ضوءً القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ [٢]

نتيجة لأحداث الخمس سنوات السابقة، وصل الإقتصاد المصرى لمرحلة الخطر؛ نتيجة لغلق المنشآت الصناعية، وهروب المستثمرين وتدمير كثير من المنشآت الصناعية وركود الصناعة، ونتيجة للظروف الاقتصادية التى مرت بها البلاد، مما أدى ذلك إلى عزوف كثير من المستثمرين عن الإستثمار فى مصر، وفرار الكثير من رءوس الأموال خارج مصر، كما أدى عدم ثقة المجتمع فى قرارات الحكومات السابقة فى خمس السنوات الأخيرة إلى قيام الكثير من رفع دعاوى قضائية ،تطلب فيها الطعن ضد

(١) هو قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على إنضمام جمهورية مصر العربية للإتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المنعقدة فى مدينة واشنطن فى ١٨ مارس سنة١٩٦٥

(٢) هو قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة ،وتم نشرة فى الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر(ج) فى ٢٢ إبريل سنة ٢٠١٤

قرارات الحكومات قبل تلك الأحداث فى العقود الإستثمارية التى أبرمتها الحكومة مع الكثير من المستثمرين وخاصة فى عقود خصخصة بعض المشاريع، الأمر الذى أدى بهؤلاء المستثمرين إلى رفع دعاوى تحكيم دولية ضد الحكومة المصرية، بالإضافة ونتيجة لذلك عزف الكثير من المستثمرين عن الإستثمار فى مصر خوفاً من التعرض لنفس المصير؛ نتيجة لعدم الإستقرار السياسى فى مصر الذى تسبب فى خسارة فادحة للإقتصاد المصرى فى خمس السنوات السابقة مما جعل المستثمرين يحجمون عن ضخ أموالهم فى بلد يعانى من التقلبات السياسية، كما أنة فى نهاية تلك السنوات الخمس، قضت أحكام قضائية ببطلان صفقات كانت الدولة طرفاً فيها بعد طعون قدمت ممن ليس لهم علاقة مباشرة بتلك الصفقات، وهو مما أضر بالثقة فى مناخ الإستثمار فى مصر .

وأمام ذلك التحدى لم تجد الحكومة المصرية من محاولات لحل تلك المشكلة إلا عن طريق بث الطمأنينة فى نفوس المستثمرين من أجل جذبهم للإستثمار فى مصر، بالإضافة إلى محاولة إيقاف قضايا التحكيم الدولى ضد مصر من المستثمرين المرفوع ضدهم قضايا فى المحاكم المصرية طعناً فى العقود التى أبرموها مع الحكومة المصرية، وبواسطتها إستطاعوا تملك المشاريع المطعون فى صحة عقودها مع الحكومة، ومن أجل تسوية تلك النزعات القضائية مع المستثمرين، تم إصدار القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م، والخاص بتنظيم الطعن على عقود الدولة([1])، ووفقاً لذلك القانون فإنه يعطى تحصين لعقود الإستثمار من الطعن عليها من غير أطرافها وهما الحكومة والمستثمر، حيث تضمن القانون ثلاث مواد هى:

(١) تم نشرة بالجريدة الرسمية العدد١٦ مكرر(ج) فى ٢٢ ابريل ٢٠١٤ .

نصت المادة الأولى على أن: " مع عدم الإخلال بحق أصحاب الحقوق الشخصية، أو العينية على الأموال محل التعاقد فى التقاضى، يكون الطعن ببطلان العقود التى تكون الدولة أو إحدى هيئاتها طرفاً فيها، أو الشركات التى تساهم فيها، او الطعن بإلغاء القرارات، أو الإجراءات التى أبرمت هذه العقود من طرفى التعاقد دون غيرهم، وذلك مالم يكن قد صدر حكم بات بإدانة طرفى التعاقد فى جريمة من جرائم المال العام المنصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وكان العقد قد تم إبرامة بناء على تلك الجريمة" .

ووفقاً لتلك المادة فإنه لايحق الطعن ببطلان العقود التى تكون الدولة، أو إحدى هيئاتها طرفاً فيها إلا من خلال الجهة الإدارية الممثلة للدولة فى التعاقد والطرف الآخر فى ذلك التعاقد، ولايجوز لغيرهم الطعن على العقد المبرم بينهم، مالم يصدر حكم قضائى نهائى يدين أحد طرفى التعاقد فى جريمة من جرائم المال العام المنصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى لقانون العقوبات وكان العقد قد تم إبرامه وفقاً لتلك الجريمة .

كما نص فى مادته الثانية: " مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية الباتة، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعاوى، أو الطعون المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون والمقامة أمامها، بغير الطريق الذى حددتة هذة المادة بما في تلك الدعاوى والطعون المقامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون".

ووفقاً لتلك المادة فإن المحكمة تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعاوى، أو الطعون المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالعقود التى تبرمها الحكومة مع أطراف أخرى إلا

وفقاً للطريق الذى أوضحته المادة الأولى من ذلك القانون والسابق شرحه، حتى ولو كانت هذه الدعاوى والطعون قبل صدور هذا القانون .

وتنص المادة الثالثة على أن: " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل بة من اليوم التالى لتاريخ نشره" .([1])

(١) أنظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الطعن على عقود الدولة وهى كالتالى:

بمطالعة مشروع القرار بقانون المشار إلية تبين أنه يتألف من ثلاث مواد،نصت الأولى على أن:»مع عدم الإخلال بحق أصحاب الحقوق الشخصية أو العينية على الأموال محل التعاقد فى التقاضى،يكون الطعن ببطلان العقود التى تكون الدولة أو إحدى هيئاتها طرفاً فيها او الشركات التى تساهم فيها،أو الطعن بإلغاء القرارات أو الإجراءات التى أبرمت هذة العقود إستناداً لها،من طرفى التعاقد دون غيرهم،وذلك مالم يكن قد صدر حكم بات بإدانة طرفى التعاقد فى جريمة من جرائم المال العام المنصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وكان العقد قد تم إبرامه بناء على تلك الجريمة .

ونصت المادة الثانية من ذات المشروع على أنة:» مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية الباتة،تقضى المحاكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعاوى أو الطعون المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون والمقامة امامها بغير الطريق الذى حددته هذة المادة بما فى ذلك الدعاوى والطعون المقامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

. ونصت المادة الثالثة على أن:ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بة من اليوم التالى لتاريخ نشرة

وفى هذا الصدد فإن قسم التشريع بمجلس الدول قد نظر مشروع القانون المشار الية بجلسة السبت الموافق ٢٠١٤/٤/١٢ من خلال لجنة شكلت طبقاً لحكم المادة ٦٤ من قانون مجلس الدولة وقد تبين للجنة مايلى:

١-ان رغبة الدولة فى إستعادة الثقة فى إستعادة الثقة فى العقود التى تبرمها الحكومة مع المستثمريين مع إرسال رسائل تطمينية إلى المستثمريين الراغبين فى التعاقد مع الدولة مما أدى بها إلى إصدار هذا القانون، من خلال وضع منظومة إجرائية جديدة يعالج بها الآثار المترتبة على العقود السابقة على العمل بذلك القانون وتنظيم العقود اللاحقة على ذلك القانون المقترح من خلال تحديد كيفية الطعن على هذة العقود مع الإحتفاظ بأحقية التقاضى.

٢-أن دستور عام ١٩٧١ كان ينص فى المادة(٣٣) منة على أن " للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون

=

ومن جانبنا نرى الآتى:

(أ) تقديرنا للقانون:

إن القانون قد نص فى المادة (١) على عدم جواز الطعن على تعاقدات الدولة إلا من طرفى التعاقد(الحكومة والمستثمر)، وفى تحليلنا لتلك المادة نرى الآتى:

١-أن نص تلك المادة مخالف للمادة (٩٧) من الدستور الجديد ،والذى نص على أن يكفل حق التقاضى لجميع المواطنين، كما أن المادة (٢٣) من ذات الدستور تنص على أن الموارد الطبيعية للدولة ملك للشعب، والحكومة تدير أملاك الشعب ولا تملكها، وعليه فإن أى قرار خاص بممتلكات وموارد الشعب يجب أن تحظى بتوافق جماعى وأغلبية من الشعب .

=

وان دستور ٢٠١٤ المعدل ينص فى المادة (٣٤) على ان "للملكية العامة حرمة لايجوز المساس بها، وحمايتها وفقاً للقانون" وينص فى المادة(٩٧) على أن التقاضى حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم الشخص إلا أمام قاضية الطبيعى، والمحاكم الإثتثنائية محظورة" .

٣-أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة (٣) المعدل بالقانون رقم٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن<<لا تقبل أى دعوى كما لايقبل اى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لايكون لصاحبة فيهامصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حاله تكون عليه الدعوى، بعدم القبول فى حاله عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين

ويجوز للمحكمه عند الحكم بعدم قبول الدعوى لإنتفاء شرط المصلحه أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لاتزيد على خمسمائة جنية إذا تبينت ان المدعى قد أساء إستعمال حقة فى التقاضى>>. [١]

٢-أن نص المادة لم يحدد الجهة الحكومية التى يحق لها الحق فى الطعن، كما أنه لم يحدد على أى أساس يمكن للحكومة الطعن على العقود التى تبرمها بنفسها، نظراً لما سوف يتسبب فيه تلك الطعون من أضرار لذوى الشأن، كالمستثمريين وأصحاب رءوس الأموال والشركات التى قد تكون طرفاً فى التعاقد التى تبرمه الحكومة .

٣-أنه عملياً كيف يمكن للحكومة أن تبرم تعاقداً مع مستثمر، ثم ترجع بعض فترة وتقوم بالطعن عليه وعلى أى أساس تتم تلك الطعون، إلا لو تم تغيير الحكومة، وما قد تقوم به تلك الحكومة الجديدة من القيام بعملية طعن على بعض التعاقدات التى أبرمتها الحكومة السابقة، وذلك قد يكون بسبب منافسات سياسية، وليس لمصلحة إقتصادية للدولة، مما يفتح باباً للفساد السياسى الذى يؤثر على الإقتصاد الوطنى .

٤-إن القانون فى مادته الثانية قد نص على إيقاف كل الطعون المنظورة أمام محكمة القضاء الإدارى، وهذا النص قد يؤثر بالسلب على الموقف الحالى لأصحاب الشأن فى تلك القضايا نظراً لأنهم ساروا شوطاً كبيراً فى تلك القضايا أمام المحاكم، وما صاحب ذلك أيضاً من تكلفة وتغيير فى المركز القانونى، والتسبب فى أضرار أدبية نتيجة إنتظار العدالة القضائية فى حكمها على تلك القضايا، للصلة المباشرة لرافعى تلك القضايا .

٥-أن القانون قد اشترط صدور حكم نهائى فى جرائم الأموال العامة من أجل إعمال الدور الرقابى لمحكمة القضاء الإدارى منه وفى هذا إهدار للوقت، كما أنه يهدر تكافؤ الفرص بين المتقاضين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، فهو يفرق بين

الطاعنين الذين صدرت لهم أحكام قضائية قديمة، وبين الطاعنين التى تتداول طعونهم الآن دون ذنب .

٦-أن ماتم من طعون على عقود سابقة أقامتها الدولة، قد تم رفع تلك الطعون وفقاً للقانون، وبأحكام قضائية صحيحة طبقاً لنص القانون بسبب ماشاب تلك العقود من فساد، وعليه فإن أصحاب تلك الدعاوى فى رفعهم لتلك القضايا طعناً فى تلك العقود التى أبرمتها الدولة، لم تكن مخالفة للقانون، ومطابقة للحقوق القانونية الدستورية .

(ب) تقديرنا لوجهة نظر الحكومة لإصدار هذا القانون:

إنه وفقاً للمذكرة الإيضاحية، والتى اطلع عليها قسم التشريع فى مجلس الدولة بجلسة السبت الموافق ٢٠١٤/٤/١٢، من أن سبب إصدار هذا القانون هى رغبة الدولة فى استعادة الثقة فى العقود التى تبرمها الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية والشركات التى تساهم فيها الدولة مع المتعاقدين معها وإرسال رسالة طمأنة للمستثمرين الممولين، وغيرهم من الراغبين فى التعاقد مع الدولة، بإستقرار معاملاتهم وحمايتهم كحسن نية فى إطار من المشروعية وسيادة القانون، عن طريق وضع تنظيم إجرائى جديد يعالج بعض الآثار التى تترتب على العقود السابق إبرامها قبل العمل بالقانون المقترح، ويحكم فى ذات الوقت التعاقدات الجديدة من خلال تحديد كيفية الطعن على هذه العقود، وينظمه دون مصادرة أو منع حق القاضى، فأرى أن هذا القانون يضعف من قوة الدولة فى تعزيز حقوقها فى مقابل المستثمرين، وخاصة فى المستقبل، وبالنسبة إلى أن سبب إتجاه الحكومة إلى إقرار مثل هذا القانون بسبب كثرة قضايا التحكيم المرفوعة ضد مصر، فهذا ادعى إلى سن قوانين تؤمن حقوق الدولة، مع عدم الإخلال بحقوق المستثمرين عن طريق سن تشريعات تضمن جودة الرقابة على المشروع الإستثمارى، وعدم شمول عقود الإستثمار على أى شائبة

للفساد، مع وضع ضوابط من خلال عدم إيقاف المشروع الإستثمارى والقيام بنشاطه الإقتصادى على الوجة المنصوص عليه فى العقد، لحين الفصل فى الطعن على عقد المشروع الاستثمارى، والذى كان أحد أطرافه الدولة، وذلك بالنسبة للمشاريع الاستثمارية القادمة، مع ضمان حقوق المستثمرين، وأما بالنسبة للعقود السابقة والمنظورة أمام المحاكم الدولية من طرف المستثمرين فى مقابل الدولة، والتى ينظر أمامها الطعن فى ذلك العقد محلياً من طرف أحد الأشخاص، فيمكن حل تلك المعضلة من خلال إجراء مفاوضات مع المستثمرين وتعويضهم من خلال تحفيزهم على مشاريع إستثمارية أخرى مع تسهيل بعض الإجراءات كإعفائهم من بعض الضرائب، كما أنه بالنسبة لحجة الدولة فى أن يتم تنظيم إجراءات التقاضى أن إجراءات الطعن لاتكون مستباحة لأى شخص للطعن على هذه العقود دون أن تكون له صلة مباشرة، فيمكن توفير تلك الرقابة من خلال قيام جهة لا تكون على علاقة بالحكومة ولكنها جهة مستقلة، مثل: لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب السابق، أو أى لجان إقتصادية بمجلس النواب ينص المشرع على أحقيتها فى الطعن على مثل هذه العقود، والميزة التى يوفرها ذلك المقترح هو توحيد الجهة صاحبة الحق فى الطعن على العقود التى تبرمها الدولة، بالإضافة إلى أن تلك اللجان ستكون ممثلة من أعضاء مجلس النواب، والذين يمثلون الشعب، وبالتالى ستكون تلك العقود تحت رقابة الشعب .

وأن يتم النص فى العقود التى تبرمها الدولة على أن تسوية النزاعات من خلال اللقاء الوطنى وان إجراءات الطعن على هذة العقود سيكون وفق تلك الآلية، وبالتالى ستكون هناك ضمانة فى تسوية النزاع بين الدولة والمستثمر فى دعاوى الطعن على العقود التى تبرمها الدولة مع المستثمر دون الإخلال بحق الدولة والشعب مع تأكيد حقوق المستثمر، نتيجة لتوحيد الجهة صاحبة الحق فى الطعن على تلك العقود، والجهة القضائية التى سوف تتولى نظر الطعن على العقد تأسيساً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين .

وقد صدر القانون رقم(١٧) لسنة٢٠١٥م والخاص بتعديل بعض بنود قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم (٨) لسنة١٩٩٧م، وفى بند تسوية المنازعات الإستثمارية نرى أن القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ م([1])،قد نص على تسوية المنازعات الإستثمارية، وفى ذات المادة رقم (٧) بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم (٨) لسنة١٩٩٧م بخصوص تسوية المنازعات الإستثمارية بالنص على أنة " يجوز تسوية المنازعات وفقا لأحكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الإتفاق عليها مع المستثمر ، كما يجوز تسوية المنازعات بطريقة التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى أو فى إطار الإتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة بين الدول، وبين رعايا الدول الأخرى التى إنضمت إليها مصر بالقانون رقم (٩٠) لسنة١٩٧١م أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية بالقانون رقم(٢٧) لسنة ١٩٩٤م" .

وقد جاء نص المادة رقم(٧) فى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥م المعدل لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧م سابق الذكر، حيث نص على التأكيدعلى أنه: " يجوز تسوية منازعات الإستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الإتفاق عليها مع المستثمر، أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه" .

ومن هنا نلاحظ أن قانون ضمانات وحوافز الإستثمار المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ قد إشتمل على الآتى:

(١) انظر المادة رقم(٧) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ [1]

أولاً-:الإتفاق على أسلوب التحكيم:

حيث إن قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم(٨) لسنة ١٩٩٧م قد نص على: أسلوب التحكيم فى المنازعات الإستثمارية من خلال عدة طرق وهى، إما من خلال التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى، وإما وفقاً لأحكام القانون رقم(٩٠) لسنة ١٩٧١([١]) ، والخاصة بإنضمام مصر للإتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى، وإما وفقاً لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية بالقانون رقم(٢٧) لسنة ١٩٩٤م ،أو بالطريقة التى يتم الإتفاق بها مع المستثمر، كما أن القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥م فقد أكد على ترك أسلوب تسوية المنازعات بالطريقة التى يتم الإتفاق عليها مع المستثمر.

ثانياً-الإستمرار فى الأخذ بأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م لتسوية المنازعات التجارية:

حيث نلاحظ أنه وفق تعديل قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥م أنه قد أبقى على الإلتجاء للتحكيم وفقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤

(١) كان سبب صدور هذا القانون هو إنضمام جمهورية مصر العربية إلى الإتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمارات بين الدول و بين رعايا الدول الأخرى المنعقدة فى مدينة واشنطن فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ وتضم أكثر من عشرين دولة، وكان ذلك بمناسبة صدور القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١ فى شأن إستثمار المال العربى والمناطق الحرة والذى يقوم على تشجيع إستثمار الأموال العربية وغيرها من رؤوس الأموال الأخرى، وقد تم التوقيع على إنضمام جمهورية مصر العربية على الإنضمام لتلك الإتفاقية فى واشنطن فى بتاريخ ١١ فبراير ١٩٧٢ وتم العمل بها إعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٧٢، والهدف من الإنضمام لتلك الإتفاقية هو فض المنازعات التى تنشب بين المستثمر الأجنبى وبين الدولة المستثمر فيها المال ويكون ذلك بطريق التحكيم والمصالحة وتطبق هيئة التحكيم القواعد الدولية المنصوص عليها فى الإتفاقية الدولية .

كطريقة لتسوية المنازعات التجارية([١])، ووفقاً لذلك القانون يكون التحكيم تجارياً فى حكم هذا القانون([٢]) إذا نشأ نزاع حول علاقة قانونية ذات طابع إقتصادى عقدية كانت، أوغير عقدية، وذلك وفقاً للمادة الثانية منه، ويكون التحكيم دولياً فى حكم هذا القانون([٣]) إذا كان موضوعه نزاعاً، يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية:

أ) إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام إتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر إرتباطاً بموضوع إتفاق التحكيم ، وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامتة المعتاد .

ب) إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية او خارجها .

ج) إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

د) إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت .

ابرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة:

- مكان إجراء التحكيم كما عينه إتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه.

(١) أنظر المادة رقم (٧) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ والتى تنص على:
"يجوز تسوية منازعات الإستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الإتفاق عليها مع المستثمر أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إلية" ،
(٢) أنظر المادة رقم(٢) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية.
(٣) أنظر المادة رقم(٣) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية.

- مكان تنفيذ جانب جوهرى من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع .

ويكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى يكون للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى فى مصر أو فى الخارج فيكون الإختصاص لمحكمة إستئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على إختصاص محكمة إستئناف أخرى فى مصر، وتظل المحكمة التى ينعقد لها الإختصاص وفقاً لما سبق دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم.([1])

ومن نص المادة(٧) السابقة نلاحظ السبب الذى من أجله وضع المشرع التأكيد فى قانون ضمانات وحوافز الإستثمار بالقانون رقم(١٧) لسنة ٢٠١٥ فى المادة رقم(٧) بالنص على جواز تسوية منازعات الإستثمار بالطريقة التى يتفق عليها مع المستثمر، حيث يفضل المستثمر أن يلجأ فى الخضوع لإجراء التحكيم لمحكمة دولية او محكمة خاصة يتم تشكيلها لنظر المنازعات الخاصة بإستثماراته ، ولا يكون مقيداً بالخضوع فى التحكيم للمحاكم المصرية والقضاء المصرى، كما هو منصوص عليه فى

(١) أنظر المادة رقم(٩) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية والتى تنص على مايلى:

١- يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى فى مصر او فى الخارج فيكون الإختصاص لمحكمة إستئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على إختصاص محكمة إستئناف إخرى فى مصر.

٢- وتظل المحكمة التى ينعقد لها الإختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى إنتهاء جميع إجراءات التحكيم.

قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م والمنصوص على تطبيقه أيضاً فى قانون ضمانات وحوافز الإستثمار بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وعليه صدر التعديل على قانون ضمانات وحوافز الإستثمار بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥م بفتح المجال أمام المستثمر فى الإتفاق على الطريقة التى يجدها مناسبة فى الخضوع لتسوية النزاع الإستثمارى، ومن ذلك اختيار المحكمة المختصة بنظر النزاع التجارى فى إجراءات التحكيم .

كما شمل التعديل والإضافات الجديدة بشأن تسوية المنازعات الإستثمارية فى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥م، بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧م والذي يشمل التعديلات الآتية كما سيأتي:

أ- الباب السابع "تسوية منازعات الاستثمار" الفصل الأول "لجنة التظلمات" حيث نصت المادة (١٠١) على أن ينشأ بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة من الهيئة([1]) تطبيقا لأحكام هذا القرار ولائحته التنفيذية برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدول وعضوية أثنين من مستشاري مجلس الدولة (المادة ١٠٢) وتقدم الطلبات إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه وتصدر اللجنة قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وملزما للهيئة المادة(١٠٣) .

ووفقاً لتلك المواد فإن الوزير المختص يصدر قراراً بإنشاء لجنة أو أكثر من لجنة تختص تلك اللجنة بفحص التظلمات المقدمة من المستثمريين ضد القرارات

(١) يقصد بالهيئة هنا، الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الصادرة من الهيئة العامة للإستثمار، وتكون تلك اللجنة برئاسة أحد نواب مجلس الدولة وعضوية أثنين من مستشارين مجلس الدولة، خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم، ويكون قرار اللجنة نهائيا وفاصلاً فى الدعوة وملزماً للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة، ونلاحظ هنا في هذه المواد السابقة هو سرعة البت في قرار التظلم بما يشكل ضمانة للمستثمر على سرعة الإجراءات والفصل في التظلم المقدم منه .([1])

ب - ونصت المادة (١٠٤) من القانون رقم(١٧) لسنة ٢٠١٥م على أن ينشىء مجلس الوزراء لجنة وزارية تسمى(اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار) تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى، أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين وبين الجهات الإدارية بمناسبة تطبيق أحكام هذا القانون، مع عدم الاخلال بحق المستثمر فى اللجوء الى القضاء ،وتكون قرارات تلك اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الادارية المعنية(المادة١٠٧) .

ووفقاً للمادتين (١٠٤ و١٠٧) فإن مجلس الوزراء ينشىء لجنة وزارية تختص بفض المنازعات التى قد تنشأ بين المستثمرين وبين الجهات الإدارية، بالإضافة إلى حق المستثمر أيضاً فى اللجوء إلى القضاء، ومن جانبنا نرى أنه وفقا لتلك المواد السابقة قد أعطى المشرع المصرى ضمانة للمستثمر أنه رغم قرار اللجنة المشكلة من مجلس الوزراء بفض منازعات الاستثمار بسبب ذلك القانون، فإنه لايخل ذلك بأحقية المستثمر فى اللجوء الى القضاء.

---

(١) انظر المواد أرقام (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٣) من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥م من خلال الموقع الإلكترونى للهيئة .eg.gov.sis.www

ج- انه وفقا للمادة (١٠٨) من القانون سالف الذكر" ينشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية تسمى(اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار) وتختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، التى تكون الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة طرفاً فيها،وتتولى اللجنة بحث ودراسة الخلافات الناشئة بين عقود الاستثمار"، وتنص المادة (١١٠) على: " أن يكون لتلك اللجنة بحث ودراسة الخلافات الناشئة بين أطراف عقود الإستثمار، ويكون لها فى سبيل ذلك وبرضاء اطراف التعاقد اجراء التسوية اللازمة لمعالجة اختلال التوازن لتلك العقود،كما تتولى متى لزم الأمر- إعادة جدولة المستحقات المالية، أو تصحيح الاجراءات السابقة على ابرام العقود،وتكون تلك التسوية واجبة النفاذ وملزمة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء" .

ونرى من خلال المادتين(١٠٨،١١٠) أن لمجلس الوزراء إنشاء لجنة وزارية لتسوية منازعات العقود الإستثمارية، والتى تتم بين الدولة، أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها سواء أكانت خاصة أو عامة طرفاً فيها، وتتولى تلك اللجنة حل تلك المنازعات عن طريق تصحيح ماينشأ من أخطاء بسبب تلك العقود وتحقيق التوازن فى أى اختلال داخل تلك العقود .

ونلاحظ مما سبق بالنسبة لقوانين الاستثمار السابقة، ووصولاً لقانون الاستثمار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥م، مدى التعديلات والتطورات التى أدخلها المشرع المصرى فى قوانين الاستثمار من أجل تطوير المنظومة القانونية والقضائية لجذب المستثمرين على استثمار رءوس أموالهم داخل جمهورية مصر العربية للقيام بتدعيم الاستثمار الاجنبى المباشر من خلال الشركات دولة النشاط، والتى تعتبر أحد الروافد الأساسية للاستثمار الأجنبى المباشر، والذى من أجله اتجهت الحكومة المصرية لتطوير منظومتها القانونية داخل تشريعاتها الاستثمارية، من أجل جذب إقامة

إستثمارات الشركات دولية النشاط داخل جمهورية مصر العربية لدعم الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر، وهو ماهدف إليه المشرع المصرى بتطوير منظومته القانونية والقضائية .

ومن جانبنا نرى أن سبب النص على تأسيس لجنة التظلمات واللجنة الوزارية لفض منازعات الإستثمار واللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الإستثمار وفقاً للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥م هو محاولة جادة من جانب الدولة من أجل تذليل عقبات الإستثمار أمام المستثمر الأجنبى، وبعث رسائل إطمئنان للمستثمر مفادها أن استثماراته على الأراضى المصرية تحوز أهمية كبرى، ولها كافة الضمانات، ومن أجل ذلك فإن الدولة ترعى إستثماراتة وتشجعه عليها، وتذلل كافة العقبات التى قد تقف أمام مباشرته لإستثماراته على الأراضى المصرية، لما فيه من مصلحة للطرفين .

ثالثاً: الوسائل الوطنية لتسوية النزاعات الاستثمارية:

١-الوسائل غير القضائي:

لقد نص قانون ضمانات وحوافز الاستثمار(٨) لسنة ١٩٩٧م على جواز تسوية المنازعات بالطرق الودية، ومن تلك الطرق مايلى:

أ-المفاوضات:

وهو عبارة عن اتصال بين المستثمر الأجنبى والدولة المضيفة له بغية التوصل إلى تسوية للنزاع . ([1])

فالمشرع المصرى قد أعطى حرية اختيار الطريقة المناسبة لتسوية منازعات الاستثمار الخاصة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم(٨) لسنة ١٩٩٧م وذلك

(١) د/عادل محمد خير: مقدمة فى قانون التحكيم المصرى، ١٩٩٥م ، دار النهضة العربية،القاهرة، ص٤٣[1]

بالاتفاق مع المستثمر، وقد نص المشرع المصرى فى قانون المحاكم الاقتصادية رقم(١٢٠) لسنة٢٠٠٨م على إنشاء هيئة لحل المنازعات والدعاوى فى كل محكمة اقتصادية ،وأن تقوم هذه الهيئة ببذل كل الجهد لحل النزاع ودياً .

كما نص المشرع المصرى فى قانون العقوبات رقم(٨) لسنة ١٩٣٧م على أنه يجوز للجهات الحكومية التصالح مع المستثمرفى جرائم محددة منصوص عليها فى الباب الرابع من ذلك القانون،ولم يوجب المشرع المصرى إتمام المفاوضات خلال مدة معينة ،وإن كان يتوجب النص على مدة معينة حتى لايطول أمد المفاوضات .

ب-التوفيق:

هى الطريقة التى يراد منها تقريب وجهات النظر المتعارضة بقصد الوصول إلى حل وسط بين أطراف النزاع ،وذلك من خلال طرف ثالث يتميز بالحياد والاستقلال .

وقد نصت المادة(٦٥) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م([1]) بتعديل بعض نصوص قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم(٨) لسنة ١٩٩٧م بشان لجان التوفيق فى بعض المنازعات،حيث يتم تشكيل لجنة فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تتولى مسئولية حل النزاع بين المستثمر وبين الجهات الإدارية .

---

(١) انظر المادة رقم(٦٥) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ والتى تنص على: ٤١

إستثناءً من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن لجان التوفيق فى بعض المنازعات، فى شأن لجان التوفيق فى بعض المنازعات، تتولى مساعى تسوية النزاع بين المستثمر وبين أى من الجهات افدارية لجنة تشكل فى الهيئة برئاسة أحد رجال القضاء من درجة مستشار على الأقل يتم إختيارة وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وعضوية ممثل لإتحاد النشاط المستثمر فية، وممثل للهيئة، وتباشر اللجنة مساعى التسوية بناء على طلب المستثمر، وتصدر توصياتها فى شأن النزاع بعد دعوة أطرافه وسماع أقوالهم،وإذا لم يقبل احد اطراف النزاع توصية اللجنة،يعرض النزاع على اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة(٦٦) من هذا القانون .

ويصدر بقواعد وإجراءات ونظام عمل لجنة التسوية قرار من رئيس الهيئة .

وهناك قواعد للتوفيق من خلال بعض المؤسسات، ويسمى بالتوفيق المؤسسى، ومن أمثلته مركز الوساطة والمصالحة التابع لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى،ويتميز التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الاستثمارية بالبساطة .

ج-الوساطة:

ويقصد بالوساطة هى لجوء أطراف النزاع إلى طرف ثالث لمعاونتهم فى حل النزاع القائم بينهم،وهذا الطرف الثالث يسمى بالوسيط .

وتتميز الوساطة بالسرية أثناء تسوية النزاع، وباختصار الوقت فى حل النزاع،وقلة التكلفة بالمقارنة بساحات القضاء والتحكيم،ولم يرد نص فى القانون المصرى ينظم الوساطة بل إن المشرع المصرى جاء بنص عام فى قانون الاستثمار المصرى رقم (٨) لسنة١٩٩٧م ،يعطى للمستثمر أحقية استخدام الوسائل المناسبة لحل النزاع الاستثمارى القائم،والقاعدة العامة هو أن الوساطة اختيارية لكن فى بعض البلاد تكون الوساطة إجبارية، يجب اللجوء إليها قبل الالتجاء إلى التقاضى مثل: دولة الارجنتين،وفى كثير من الاحيان تفشل وسيلة الوساطة وذلك فى حالة تعارض المصالح أو وجود مصالح شخصية .

د-التظلم الادارى:

وهو طلب ذى الشأن من الإدارة مصدرة القرار الذى يتظلم منه اعادة النظر فى ذلك القرار، والرجوع عنه لإضراره بالمتظلم من القرار، ومخالفته للقانون من أجل تعديلة أو سحبه .([1])

(١) د/سليمان الطماوى:القضاء الإدارى،الكتاب الاول(قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربى،القاهرة، ١٩٧٦م، ص٢٤

وقد جاء قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م ليعطى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، الحق فى أن تصدر قراراً بايقاف نشاط المشروع الاستثمارى فى حالة مخالفة المشروع للقانون، ولم يقم بازالة تلك المخالفة خلال مدة معينة ،وأجاز فى المقابل للمستثمر أن يتظلم خلال مدة معينة من قرار الايقاف امام أحد لجان الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ويكون قرار تلك اللجان ملزماً لجميع الجهات الإدارية مع عدم الإخلال بحق اللجوء إلى القضاء ،ويترتب على قيام المستثمر بالتظلم وقف تنفيذ القرار عدا المخالفات التى تهدد حياة الصحة العامة، أو أمن المواطنين،كما نجد أن قانون ضمانات وحوافز المستثمرين رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م قد نص على انشاء لجنة وزارية للنظر فى شكاوى المستثمرين الخاضعين لأحكامه،وتكون قرارات هذة اللجنه نافذة وملزمة للجهات الإدارية بعد موافقة مجلس الوزراء عليها .([1])

٢- الوسائل القضائية:

لم ينص قانون ضامانات وحوافز الاستثمار فى مصر رقم(٨) لسنة ١٩٩٧م على أن القضاء المصرى هو الذى يختص بالفصل فى نزاعات الاستثمار، وإنما نص على ان معيار الاختصاص هو مايتفق عليه أطراف النزاع ،كما اجازت المادتان (١١،٢٧) من ذات القانون لمن رفض تظلمه من قرار سحب أو إيقاف أو إلغاء ترخيص أو إلغاء إعفاء ضريبى أجازتا أن يطعن بعدم مشروعيته أمام محكمة القضاء الإدارى ،ومن هنا يتضح خلو التشريع المصرى من قانون يحيل للقضاء الوطنى الفصل فى المنازعات الاستثمارية،غير أنه جاء قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

(١) تنص المادة ٦٦ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م، والتى تنص على:
"يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتشكيل لجنة وزارية للنظر فيما يقدم او يحال اليها من شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية، وتكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ وملزمة للجهات الادارية بعد موافقة مجلس الوزراء عليها".

رقم(٢٠٠٨/١٢٠) والذى بمقتضاه تم اسناد الاختصاص بنظر المنازعات الاقتصادية لهذه المحاكم الاقتصادية،ولكنها تختص بالجنايات والجنح الناشئة عن تطبيق القوانين الاقتصادية وتختص فى القضايا الادارية فيما لا يدخل فى اختصاص القضاء الادارى ومجلس الدولة .

ويعيب على القانون رقم(٢٠٠٨/١٢٠م)أنة أوجد نوعاً جديداً من المحاكم تختص بتطبيق جزء معين من القوانين مما يعنى تشعب وتعدد جهات المحاكم الوطنية فى مواجهة قضايا الاستثمار مما يؤدى إلى عزوف المستثمرين عن الاستثمار بسبب ذلك .

وأكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية فى حكمها الصادر فى ٤ يونيو١٩٨٨م بان التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة سواء أكانوا مصريين أو أجانب .

المطلب الثانى: قانون الإستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م :

تجوز تسوية منازعات الإستثمار وفقاً لقانون الإستثمار الجديد بالطرق التى يتم بها التوافق مع المستثمر ويكون ذلك من خلال مايلى :

أولاً- الوسائل الودية لتسوية المنازعات :

حيث نص قانون الإستثمار الجديد فى مادتة(٨٣) أنة تنشأ بالهيئة العامة للإستثمار لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتراخيص ،وتشكل لجنة التظلمات برئاسة مستشار إحدى الجهات القضائية، ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص .

وتقدم التظلمات إلى اللجنة فى خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ العلم بالقرار المراد التظلم منه، وتفصل اللجنة فيما يعرض علبها من تظلمات بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنتهاء من سماع الأطراف، ويكون قرارها نهائياً وملزم لجميع جهات الإختصاص، دون الإخلال بحق المستثمر فى اللجوء إلى القضاء .

ت المادة رقم(٩١) من قانون الإستثمار الجديد على أن يتولى مركز مستق للتحكيم والوساة يسمى" المركز المصرى للتحكيم والوساطة " ويكون مركزة القاهرة، ويتولى هذا المركز تسوية منازعات الإستثمار التى قد تنشأ بين المستثمرين، أو بين المستثمرين والدولة، وإذا ماإتفقوا على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو الوساطة أمام هذا المركز، وتكون مدة مجلس إدارة المركز خمس سنوات يجوز تجديدها مرة واحدة .

ثانياً- اللجنة الوزارية لفض منازعات الإستثمار:

تنشأ لجنة وزارية تسمى " اللجنة الوزارية لفض منازعات الإستثمار" تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إيها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة ويصدر قرار تشكيل تلك اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتكون قرارت هذه اللجنة ملزمة للجهة الإدارية مع عدم الإخلال بحق المستثمر فى اللجوء للقضاء .([1])

والهدف من ذلك أنة يمكن أن يكون قرار اللجنة الوزارية فى مصلحة المستثمر الأمر الذى لايدفع المستثمر للجوء للقاء وتحمل تبعات رفع ومخاصمة جهات الإدارة أمام القضاء .

(١) المادة رقم ٨٥ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

ثالثاً: اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الإستثمار:

وفقاً للمادة(٨٨) من قانون الإستثمار الجديد قد نص على أن ينشأ بمجلس الوزراء لجنة تسمى" اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الإستثمار" وهى تختص بتسوية المنازعات والتى قد تنشأ عن عقود الإستثمار التى قد تكون الدولة أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيها.

وتشكل هذة اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتكون هذة التسوية عقب إعتمادها من مجلس الوزراء ملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذى.

رابعاً- التحكيم كوسيلة لحل النزاع :

حيث نصت المادة(٩٠) على أن تتم تسوية المنازعات الإستثمارية والخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتفق عليها مع المستثمر، أو وفقاً لأحكام التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، ويجوز للأطراف خلال فترة النزاع الإتفاق على تسوية النزاع بمختلف السبل بما فى ذلك اللجوء إلى التحكيم .

وينشأ مركز مستقل للتحكيم والوساطة مركزه القاهرة يسمى " المركز المصرى للتحكيم والوساطة " يتولى تسوية المنازعات الإستثمارية التى قد تنشأ بين المستثمرين، أو بين الدولة أو إحدى الجهات التابعة للدولة ، فى حالة تسوية النزاع أمام هذا المركز، ويكون لهذا المركز شخصيتة الإعتبارية([1]) .

(١) المادة رقم (٩١) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

وفى تحليلنا لقانون الإستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أنة أكد على ضمانات وحوافز الإستثمار والتى أقرها قانون الإستثمار الذى سبقة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥م إلا أنة أضاف إمكانية الأطراف اللجوء للتحكيم فى حالة توافقهم على ذلك من خلال " المركز المصرى للتحكيم والوساطة " .

ونلاحظ مما سبق بالنسبة لقوانين الاستثمار السابقة، ووصولاً لقانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م، مدى التعديلات والتطورات التى أدخلها المشرع المصرى فى قوانين الاستثمار من أجل تطوير المنظومة القانونية والقضائية لجذب المستثمرين على استثمار رءوس أموالهم داخل جمهورية مصر العربية للقيام بتدعيم الاستثمار الاجنبى المباشر من خلال الشركات دولة النشاط، والتى تعتبر أحد الروافد الأساسية للاستثمار الأجنبى المباشر، والذى من أجله اتجهت الحكومة المصرية لتطوير منظومتها القانونية داخل تشريعاتها الاستثمارية، من أجل جذب إقامة إستثمارات الشركات دولية النشاط داخل جمهورية مصر العربية لدعم الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر، وهو ماهدف إليه المشرع المصرى بتطوير منظومته القانونية والقضائية .

الخاتمة

مما سبق نلاحظ أن المشرع المصرى خلال الفترات الزمنية السابقة بدءً من مرحلة التشجيع على الإستثمار فى عام ١٩٦٥ مروراً بتطور قوانين الإستثمار وصولاً إلى قانون الإستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م، قاد حاول جاهداً فى تطوير التشريعات من أجل جذب مزيد من الإستثمارات، إلا أنة لا نستطيع أن نتجاهل تدخل الظروف السياسية لجمهورية مصر العربية من وضع سياسات إقتصادية متأثرة بالظروف السياسية للدولة، إلا أنة بعد تغير الظروف السياسية وإنفتاح العالم إقتصادياً، أدى ذلك بدفع المشرع المصرى إلى مجاراة السياسة العالمية فى الإقتصاد من أجل أن يكون جزء فعال بتلك المنظومة العالمية، الأمر الذى إستتبع معة من فرض الكثير من المعايير دفعت المشرع المصرى من تغيير سياساتة التشريعية كل فتة زمنية حتى يستطيع أن يواكب تلك السياسة العالمية، بما يتناسب مع كل فترة زمنية وصولاً لما وصل إلية التشريع المصرى بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م المسمى بقانون الإستثمار .

أهم النتائج :

١- إن الإستثمار الأجنبى المباشر يمثل الآن عصب الإقتصاد لكل الدول خاصة النامية منها، وأن تطور التشريعات الإستثمارية له دور فعال فى جذب الإستثمار الأجنبى.

٢- توصلت الدراسة إلى أن معظم مراحل تطور السياسة التشريعية الإستثمارية فى مصر تأثرت فى مجملها بالظروف الإجتماعية للدولة .

٣- بينت دراستنا أن جمهورية مصر العربية تعمل بجد على تعديل تشريعاتها الإستثمارية، وذلك لتوفير أكبر قدر من التيسيرات والضمانات والحوافز، من أجل جذب المزيد من المستثمرين الأجانب .

٤- أوضحت دراستنا قيام مصر بإنشاء منظومات قانونية لتسوية المنازعات الإستثمارية، وتعديل بعض تشريعاتها، لإضفاء نوعية من الإطمئنان للمستثمرين الأجانب لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية .

٥- أوضحت دراستنا جهد المشرع المصرى خلال فترات زمنية متعددة وبسبب أحداث داخلية، فى القيام بتعديل قوانين الإستثمار، وإستحداث التشريعات وذلك من أجل جذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية، وتذليل العقبات أمام تدفق الإستثمار الأجنبى .

٦- أن التشريعات المصرية قد غالت فى الضمانات والحوافز الجاذبة للإستثمارات حتى وصل الأمر كما فى التشريع المصرى فى القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم إجراءات الطعن على عقود الدولة، بحصر إجراءات الطعن ضد العقود الإستثمارية التى تكون الدولة، أو إحدى مؤساساتها طرفاً فيها، إلا من خلال طرفى التعاقد وفى أحوال معينة، كما سبق شرحها فى دراستنا .

أهم التوصيات :

وفى رائيى أن تطور السياسة التشريعية للإقتصاد المصرى ليس هو العامل الوحيد لجذب الإستثمار بل يجب أن يتوازى معة بعض العوامل الأخرى حتى تفعل هذا التطور بما يساعد على جذب الإستثمار يمكن إجمالها فيما يلى:

أ) تطوير البنية التحتية وخاصة التكنولوجية للدولة نظراً لدخول عصر التجارة الإلكترونية عالمياً (electronic commerce) .

ب) وجود الوعى الثقافى للمجتمع على أهمية جذب الإستثمار من خلال وسائل الإعلام والمديا وطرق البحث الإلكترونية .

ج) أن يتولى وضع السياسة الإقتصادية للدولة فرق عمل من عدة تخصصات قانونية وعلمية تعمل فى تناغم على تنسيق الإستخدام الأمثل لكل موارد الدولة بما يخدم السياسة الإقتصادية للدولة .

د) إيجاد الأفكار الإبتكارية من خلال تنفيذ الأبحاث العلمية والتشريعية لتطوير السياسة الإستثمارية للدولة، وبما يتوافق مع منظومة الإقتصاد العالمى .

ه) ضرورة إهتمام الدولة بعملية إندماج الشركات، حتى تستطيع المنافسة وإختراق الأسواق الأخرى، وذلك لتوطين التكنولوجيا المتقدمة، ومن أجل المحافظة على الصناعة الوطنية بمواجهة التكتلات الإقتصادية الكبرى .

و) أنه يجب تعديل قانون المحاكم الإقتصادية رقم(٢٠٠٨/١٢٠م) حيث أوجد نوعاً من التشعب، وتعدد جهات المحاكم الوطنية، والتى تواجه قضايا الإستثمار مما يؤدى إلى عزوف المستثمرين عن الإستثمار، لذلك نوصى بتوحيد الجهات والمحاكم التى تختص بقضايا الإستثمار، لتسهيل الأمور على المستثمرين بعرض قضاياهم الإستثمارية على القضاء المصرى .

ل) نوصى المشرع المصرى توحيد الرؤية مع المبادىء التى ترسيها المنظمات الدولية والإقليمية، والتى تنظم ضمانات المستثمر .

ن) نوصى الدولة الدخول فى تحالفات إقتصادية دولية وإقليمية تمكنها من تطوير سياستها التشريعية المستقبلية .

المراجع

أولاً-المراجع العربية:

١- د. حسين أحمد الجندي: النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة عام ١٩٦٥، درا النهضة العربية طبعة ٢٠٠٣م.

٢- د. صفوت أحمد عبد الحفيظ: دور الاستثمار الأجنبي فى تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٣- د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٤- د. عبد المنعم زمزم، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

٥- د. محمد أحمد سلام، حوكمة الشركات ودوره فى جذب الاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.

٦- أ.د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون -التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، الفصل السادس، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٧- د. نزيهة عبد المقصود مبروك: الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية دارسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

٨- د. سليمان الطماوى: القاء الإدارى، الكتاب الأول، دار الفكر العربى،١٩٧٦م .

٩- د. عادل محمد خير : مقدمة فى قانون التحكيم المصرى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م .

١٠ـ د. رمضان صديق محمد: الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمار: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م .

ثانياً-المراجع الأجنبية :

1- Nelson, C. Braga PH. D… Prospects for free zones under FTAA.

2- International investment arbitration (substantive principles), Campbell McLachlan, oxford press, p317.

ثالثاً-الرسائل العلمية:

١ـ د. حسين ملحم : دور المعاهدات الدولية فى حماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة فى الدول النامية،رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م .

٢ـ د. بدر على بن على الجمرة : ضمانات الاستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م .

٣ـ د. تامر محمد راجي : التنظيم القانوني للشركات دولية النشاط، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٣م .

٤ـ د. تهاني عنيزان صالح الرشيدي، الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية فى دول مجلس التعاون لدول الخليج "دراسة مقارنة مع القانون المصري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٥م .

رابعاً- تشريعات ومعاهدات دولية:

١ـ القانون المدنى المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٢ـ قانون الشركات المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

٣- قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م بتعديلاتة.

٤- قانون الإستثمار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥م .

٥- قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م .

٦-إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار وإنتقال رؤوس الموال العربية لسنة ٢٠٠٠ .

Abstract

There is great competition among countries to attract foreign investment, work to develop their economic systems, to solve their economic problems, and to make every possible effort, whether political, legal or social, to remove obstacles that hinder attracting investment.

There have been many relations and diversified commercial transactions between countries, and what is known as investments has emerged as a definition of these relationships and transactions, and there has become competition for attracting these investments, to improve the balance of payments, and to fill the deficit of those countries 'savings, and countries cannot rely on themselves to achieve their progress, especially at the economic level.

Companies and foreign direct investment in the public on several stages until our time, and the development of Egyptian policies to attract foreign investment, including the establishment of a public authority for investment and free zones, and work to issue laws to protect foreign investment from expropriation and nationalization, Confiscation, ownership restriction, as well as the development of laws for the

settlement of investment and commercial disputes, for example: Law No. 32 of 2014, as well as the new Investment Guarantees and Incentives Law No. (17) For the year 2015 AD and its ministerial committees to settle investment disputes and attract investments, has highlighted the importance of direct foreign investment to Egypt, and advantages of the Egyptian economy, and the Investment Law No. 72 of 2017.

Keywords: investment, transactions, incentives, expropriation, confiscation, guarantees, foreign.